۱۴۳

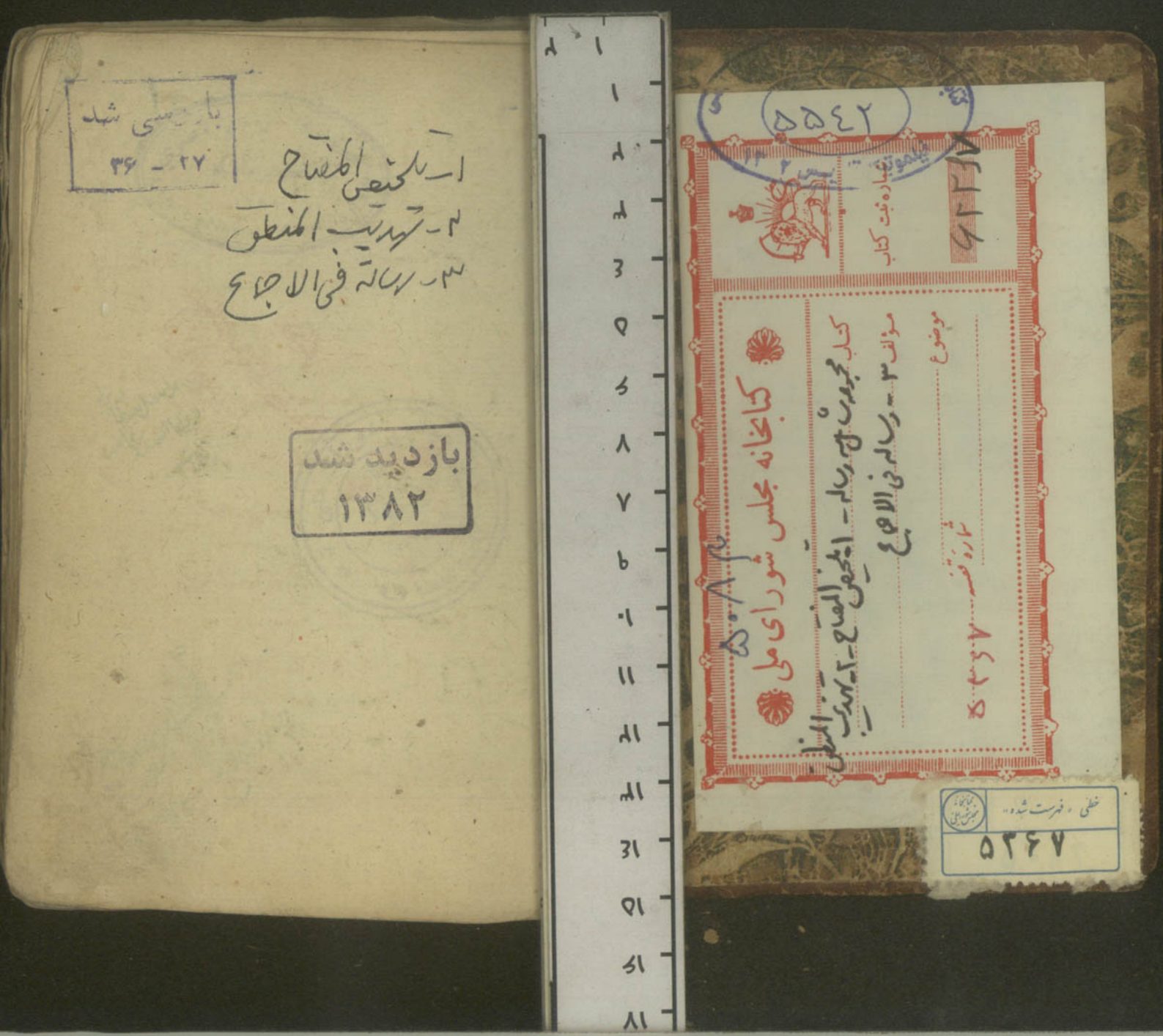
بازدید شد
۲۷ - ۳۶
۱- تلخیص المفتاح
۲- تهذیب المنطق
۳- رسالة فی الاجماع
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۵۴۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه ۳ رساله - ۱- تلخیص المفتاح ۲- تهذیب المنطق
مؤلف ۳ - رسالة فی الاجماع
موضوع
شماره ثبت ۵۳۶۷
خطی - فهرست شده
۵۳۶۷

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۳۶۷

۱
کتابخانه و مقارئه ناصری
کرمانشاه
۱۲۹۱
LIB. DE NASIRI, KERMINSHAH
مجلس شورای ملی
کتابخانه

مجلس شورای ملی
کتابخانه

رب يسر ولا تعسر

تلخيص المفتاح

هو القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم من البيان ما لم نعلم والصلوة على سيدنا محمد صاحب الخلق المطبوع بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا واد قها سرا اذ به يعرف دقائق العربية واسرارها ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا وانمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون عن

في سياق النفي وقيد النظر لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في
الثانية انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بما
لاسناد اليها فيكون تاسيسا لا تاكيدا ولان الثانية اذا افادت النفي
عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت على الثاني لكون
تاسيسا كان النكرة المنفية اذا لم تعم كان قولنا لم يقم اناس سالبة
كلية لا مهملة وقال الخبر الطاهر ان كان كل داخلة في حيز النفي كان اخص
عن ادائه نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه او معمولا للفعل المنفي نحو ما جاء
القوم كلهم او ما جاء كل القوم او ما اخذ كل الدراهم او كل الدراهم
توجه النفي الى التعلق الخاص وافاد ثبوت الفعل والوصف لبعض
او تعلقه به والا لعم كقول النبي ص لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى
على ذنبا كله لم اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند
كله على مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
المظهر كقولهم نعم الرجل زيد ممكان نعم الرجل في احد القولين وزيد
هو او هي زيد عالم مكان الشان او القصة ليتمكن بما يعقبه في ذهن
السامع كانه اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فان كان اسم

الاشارة فلكمال العناية بتميزه بالحس او بحكم بديع كقولك لكل عاقل
اعين منا هبه وحاضر جاهل نقاه من رفقا هذا الذي ترك الاوهام
حايرة وميز العالم الذي ليفا او التهم بالسامع كما اذا كان فاقد البصر
او القلب على الكمال بلادته او فطانته او ذكاءه او غفلته وعليه قوله
هذا البان فنالني كشي وما بك علة تريدين فلما فطنت
بذلك وان كان غير فرد فزيادة التمكين بحو فاما هو الله احد الله الصمد
وتنظر من غيرم وبالحق انزلناه وبالحق نزل او لادخال الروع في ضمير السامع
وتربية المهابة او تفخيمه مع المامور وهذا اما قول الخلفاء امير المومنين
يامرك بكذا وعليه من غير فاك اعني من فوك على الله او لاستعطاف
كقول المحب عبدك العاصي اتاكا هذا غير مختص بالمسند اليه
هذا القصر بكل من التكلم والمخاطب والغيبة مطلقا بل الاولى ويسمى
هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا كقولك اولا النفس تطاول اليك
بالامل والمشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد
التعبير عنه باخر منها وهذا اخص عنده من الالتفات عند النحاة
وعلى كل اعلم ان الذي فطرك والذي ترجى والذي انعم عليك انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وهو الخطاب الى المتكلم بعد الخطاب قلت في الحاشا طوبى

ومقصد الناظر ولناظر

ثم تفصيلا وهو قولك زيدا ضربته فزيد منصوب بفعل غير فعلك ويكون مضمرا فيه الفاعل لحصول
غير مترقب كان الكلام غير مطلع في ذكره واما ذكره فلما مر أو أن
يتعين كونه اسما او فعلا واما افاده فلكونه غير سببي مع عدم افادة
تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق واما كونه فعلا
باعلا لانه هنا للتقليل على احضر وجه مع افادة التجدد نحو زيدا ما اكلما
ورد شاعلا فضيلة فعلا يعني الى عمر فيهم مثوى واما كونه اسما
عدما كقوله ٥ كاليافع الهرم وبصرتنا لكن تميز عليها ان
هو مطلق ٥ واما تقييد الفعل بفعل وتحوه فلتقوية الفائدة في
المقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا تركه فلما مر عنها
واما تقييده بالشرط فلانه عشارات لا تنفي الا بمعرفة بين اداتها
من التفصيل وقد بين في علم النحو ولكن لا بد من التعرض هنا لاذا
واذا ولو فان واذا للشرط في الاستقبال الكثير لما ان عدم الجزم
بوقوع الشرط فاصل اذ الجزم ولذلك كان الغالب هو وقوعها
وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاء تهم الحسنة قالوا لنا هذه
ان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة
ولهذا عرفت لتعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها ولهذا

لم تجزم

نكرت وقد تجعل ان في الجزم بجاهلا او لعدم جزم المخاطب كقولك
لمن يكذب ان صدقت فخذ اتفعل او تنويه منزلة المخالفة مقتضى العلم
او التوبيخ وتقصير اذ للقيام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح
الا لفرض كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين
فمن قرأ ان بالكسر او تغليب غير المنصف به على المنصف وقوله وان كنتم
قد مر محمل تنزلنا على عبدنا يحتمل او التغليب يجري في فتى كقولهم بعد وكانت
من الفائتين وقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون ومنذ ابوان وتجيء ولكونهما
لتعليق امر بغيره في الاستقبال كانا كلما من حملتي كل فعلية استقبالية يترتب
بها الفذ لك لفظا الا لنكتة كما مر غير الحاصل في محض الحاصل لفوت الا
كون ما هو للوقوع كالواقع او التحقق او الظهور الزعمة في وقوعه نحو ان
ظفرت بحسن العاقبة فانك الطالب اذا عظمت غيرته في حصولها وكثر تصوره
اياه فربما يخيل اليه حاصلا ان اريد تحصينا قال السكاكي او للتعريض
نحو لئن اشركت ليحبطن عملك والكلام عبد الذي فطرني اي وما لكم
لا تعبدون الذي فطركم بدليل اليه ترجعون وزيد حسنه اسماع المخاطب
المخن على وجه لا يزيد غضبهم وهو ولو ان التصريح بنسبتهم الى الباطل يهيج
على قوله لكونه ادخل في احتمال النصح حيث لا يريد بهم الا ما يريد لنفسه و

لو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الشوق في المضي
في جلبتها فذهبوا على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم فتفطن
استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا كما في قوله تعالى ابدا ليشهدون بهم وفي
نحو ولو تراهم اذ وقفوا على النار لشدة هذه من ذلك المضارع الصدور عن عمر
خلاف اخبار كما في ترجمة يوحنا الذي كفر او استحضار الصورة كما
قال الله تعالى فتثير سحابا استحضار تلك الصورة البديعة الدالة
على القدرة الباهرة واما تنكيره فللافادة عدم الحصر والعهد كقولك
زيد كاتب في عمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى للمتقين او للتحقير نحو ان لي
واما تخصيصه بالاضافة او الوصف فلكون الفائدة اتم واما تركه
فظاهر مما سبق واما تعريفه للافادة التامة حكما على المعلوم
طرق التعريف باحد مثله او كهو نحو كذا للمخبر زيد اخوك وعمرو
المنطلق باعتبار تعريف العهد او الجنس وعكسها الثاني قد يفيد
الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة كما في قوله نحو عمرو
الشجاع وقيل الاسم متعين للابتداء لانه لمنه على الذات والصفة
للخبرية لانها على ما ينبئ عنه ويدل المقتضي الذي له الصفة
صاحب الاسم واما كونه جملة فللمتفوق او لكونه سببيا كما مر و

اسميتها

اسميتها وفعليتها وشرطيتها للمامر وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي
مقدرة بالفعل على الاصح واما فاخر وفلان فذكر المسند اليهما كما مر
واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي لا في مجلاخمور الدنيا
ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه للزم افادة نفي الريب في سائر
كتب الله تعالى او التنبيه من اول الامر على انه خبر لا مفت كقوله له
هم لا منتهى لكبارها او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه
كقوله ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق و
القمر او نحو كتب ثلثة في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كما ذكرت
والحذف وغيرهما والفطن اذا تفن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى
عليه اعتباره في غيرهما احوال متعلقات الفعل الفعل مع المفعول
كالفعل مع الفاعل في ان الغرض من ذكره مع افادة تلبسه به
افادة وقوع مطلقا فان لم ينكر فالغرض ان كان اثباته لفاعل او
نفيه عنه مطلقا من غير اعتبار اللازم والمقيد له مفعولا او
كالمنزل وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه
متعلقا بمفعول مخصوص وذلك عليه قوته او الثاني كقولك المفهم
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم اذا كان

خطابيا لا استدليا افاد ذلك مع التقديم دفعا للتحكم والاول اكفول
البخترى فى المعتز بالله شجو حساده وغيظ عداه اذ يرى مصر
يسمع واعٍ اى اذ يكون ذو عزم وذو سمع فيدرك محاسنه واخباره
الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجد والى الصفات عنه
سبيلا والا وجب التفتيش عن سبب الفراق ثم الحذف اما للبيان كما
فى فعل المشيئة اذا لم يكن متعلقها مذكورا نحو فلو شاء لهداكم اجمعين
فجملة نحو ولو شئت ان ابكى دما لبكيته واما قوله فلم يبق
منى الشوق غير تذكرى ولو شئت ان ابكى بكيت تقول فليس من
المراد بالاول البكاء الحقيقى واما الثانى فهو ايراده غير المراد
كقوله وكم قد رددن على محامل حادث وسوق ايام حوين الى
العظم اذ لو ذكر ما ثانيهما قبل ذكر ما بعده اى الحزم اينبه
الى العظم واما الاول اذا اريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن انتفاع
الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية بموقعه عليه كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك فى السوء والمجد والمكارم مثلا ويجب
ان يكون السبب فى الواضحة الممدوح بطلب مثله له واما
للتعميم مع الاختصار كقولك ان كان فيك ما يؤلم وعليه اى الله

يدعو الى الذم والمجز والاختصار نحو اصغيت اليه اى اذنى وعليه
ارخى الليل اى ذيله واما للرعاية على الفاصلة نحو فما وده وعلى
وما قلى واما لاستبعاد ذكره كقولك عاتبته على ما له يضعه وكراهة ذكره نحو اى
العورة واما النكتة اخرى وتقديم مفعول ونحوه عليه لزوم الخطأ فى
كقولك ضرب زيدا عمرو لمن اعتقد انك عرفت انسانا فاته غير عمرو فتقول
التأكيد لا لخوف ذلك كقولك ما ضرب زيدا عمرو بل اكرمه وما ضرب زيدا عمرو بل
اكرمه واما لتخويف زيد عمرو فقد تأكيدان فقد المفسر للمنصوب والا تخصيص
واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص وكذلك قولك بزيد مررت
والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقد يمتنع فى ايا نعبد وايا نستعين
معناه مختصا بالعبادة والاستعانة فى الاحق الله مختصة ومعناه لا الى غيره
وتفيد الجمع مع التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا يقدم اسم الله مع الواو
وارد اقرأ باسم ربك فاحب ما فيه الاهتمام فليبدأ القراءة وباسم متعلق بافرأ الثانى
ومعنى الاول اوجد القراءة وتقديم بعض معمولى فعل على بعض لكون المتعلق
التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فى نحو ضرب زيدا عمرو وان المفعول
الاول فى نحو اعطيت زيدا درهما اولان ذكره اهم كقولك اقتل الخارجى
اكان فى الناس اخبث ام لا ويبنى الفعل نحو وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم

ايمانه فانه لو اخرج من الوفوع لتوهم انه من صلة يكتم فلم يفهم انه منهم او بما
لتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى القصر وهو
حقيقي وغير حقيقي وكل منهما اما موصوف على الصفة وقصر الصفة على
الموصوف والمراد المعنوي لا اللفظي النحوي والاول اما حقيقي نحو ما زيد
كاتب انما يريد انه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة
بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة
لعدم الاعتداد بغير المذكور والاضافي عن غير الحقيقي تخصيص امر بصفة
دون اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بامر دون اخر او مكان دون
ضرار والمخاطب بالاول من ضرح كلامه بتعقد الشركة وبالثاني من يعتقد العكس وكيفية قصر افراد
لقطع الشركة وبالثاني من يعتقد العكس وكيفية قصر قلب لقلب حكم المخاطب
او ما يعتقده وكيفية قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا
عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين امر
طرق منها العطف كقولك في قصر افراد زيد شاعر لا كاتب ما زيد
كاتب بل شاعر وقلبا زيد كاتب لا شاعر وما زيد قائم بل قاعد وفي قصر
زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعر بل زيد ومنها النفي والاستثناء
كقولك في قصر افراد ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم وفي قصر ما شاعر

وطرا

الا زيد ومنها انما كقولك في قصر افراد انما زيد كاتب وانما زيد قائم وفي
قصر قلب انما قائم زيد لتضمنه معنى ما والا لقولك المغتر بي انما حرم
عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا الذي هو
المطابق هو المطابق لقراءة الرفع ولقولنا النحاة انما لاثبات ما يذكر
بعدها ونفي ما سواه ولتضمنه انفصال الضمير وعدم قالوا الفرزدق
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها
التقديم كقولك في قصر تميمي انا وفي قصر انا كفيت همك
وهذه الطرق تختلف من وجوه فلا الا الرابع بالنفي والباقية
بالوضع وقد يحصل في الاولى النفي على المثبت والمنفي كما مر فلا يترك
الا لكون لهذه الاطناب كما اذا قيل لزيد يعلم النحو والتصريف العروض
او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول لزيد يعلم النحو لا غير او نحوه وفي
الباقية النفي على المثبت فقط والنفي لا يجامع الا لان شرط
المنفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع لا غير فيقال
انما انا تميمي لا قيسي وهو باثبات لا غير لان النفي فيها غير مصرح
به كما يمتنع زيد عن المجرة لا يجوز قال السكاكي وشرط معناه
الثالث ان لا يكون الوصف في نفسه مختصا بالموصوف نحو انما
الانسان

لعدم الفائدة في ذلك عند الوصف بما هو مختص به

الى غير ذلك

له الهمزة وهل وما ومن وأي ومتى وكم وكيف وأين وأنى وشبهها وأيان فما
لهمزة لطلب التصديق نحو أقام زيد وأزيد قائم أو التصور نحو
أدبز في الإناء أم عسل وأفي الغابة ذئب أم في الزق وهذا لم
يقع أزيد قام وأعمرو عرف فالمسؤول عنه بها هو ما يليها كالفعل في
أضرب زيد والفاعل في أنت ضربت والمفعول في أزيدا ضربت و
هل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد وهذا
امتنع هل زيد قام أو عمرو وقبح هل زيدا ضربت لتأخر التقديم
حصول التصديق بالفعل دون غيره لجواز تقدير المفسر قبل
وجعل السكاكي في هل جاء عمرو لذلك ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عمرو
وعلل غيره قبحهما بأن هل لما عهد في الأصل وأدوات الهمزة قبل الكثرة
وقوعها في الاستفهام وفي تخصيص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل
تضرب زيدا وهو جواب كما يصح أتضرب زيدا وهو خلاف الاختصاص
التصديق بما وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها أن تفيد
بما كونه زمانيا أظهر للفعل ولهذا كان قل أنتم شاكرون أدل
على طلب الشكر من هل أنتم شاكرون وهل أنتم تشكرون لأن أبواب ما
سيجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله وهل أفي أنتم

شاكرون

بنفس

شاكرون وأن كالشك في لأم وهل أدخل للفعل من الهمزة لتركبها معها أدل على زيادة
ولذا لا يحسن هل زيد منطلق الآن من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها
وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود الشيء
للشيء كقولنا هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط فيطلب بها شرح الاسم
كقولنا ما العنقاء أو ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في التردد
بينهما وعن العاري عن المتخصص لنا علم كقولنا ما في الدار وقال السكاكي
يسأل بما عن الجنس بقولك ما عندك أي أي أجناس الأشياء عندك وهو جواب كتاب
ونحوه أو عن الوصف بقولك ما زيد وهو جوابه الكريم ونحوه ومن عن الجنس في ذوي
العلم بقولك لمن جرى ذيل ابتسام ملك الم جتنى وقد نظر وأي عما يميز أحد
المتشاركين في عام وهما نحو أي الفريقين خير مقاما أي النحو أم الصرف وأيهم
وأيهم عن الجزء نحو يسأل أيكم أميتهم وكيف عن الحال نحو كيف أنت وأين عن
المكان وأنى عن الزمان وبأيان عن المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفخيم
مثل أيان يوم القيمة والذي يستعمل أنى بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم
أنى شئتم وأنى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا ثم أن هذه الكلمات كثيرا
ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستفهام نحو كم دعوناك ونحو ما
لك أو أي عما تعهد والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون

يسأل

أدى بدل

الوعيد كقولك لمن يسيء الادب الى الذي فلانا اذا علم ذلك والتقرير
بايلاء الفعل همزة الانكار كالاستفهام نحو ءانت اكرمت ابويك ءاغير الله
كافحتني بنفي الفعل اثبات وهذا مراد من قال ان التقرير يدخل المنفي لا بالنفي ولا لانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا ضربت
ام عمرا والمراد التقرير بهما والانكار اما التوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون
نحو اعصيت ربك او لا ينبغي ان يكون نحو افعصى ربه او المتكذيب اي لم
يكن نحو افاصفيكم ربكم بالبنين او لا يكون نحو انلزمكموها وانتم لها كارهون
فان قلت ارئيتك هذا الذي كرمت ما وجه دخول الفاء في قوله
ابن عباس رضي الله عنهما والله يخبرنا بني اسرائيل من العذاب المهين من
فرعون بلفظ الاستفهام ورفع فرعون وانجهنا في ان الله كان عاليا من
المسرفين وكان مستبعدا نحو اتاهم الذكرى وقد جاءهم رسلنا مسيرتهم
قولوا عنه ومنها الامر والاظهر ان صيغته المقترنة باللام نحو ليقض
زيد غيرها نحو اكرم عمرا ومرر بكرا ومنها الدعاء نحو اغفر لفلان افعل استعلاء
لشاهد الفهم عندهما الى ذلك وقد تستعمل الصيغة لا لامر نحو
الحب اوابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا
بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاباحة نحو كلوا

صيغته

والتهديد

او حيدا والتمني نحو اصبرا لعلها تفرجا والتمني نحو الا ايها الليل الطويل
الا انجلي والدعاء نحو ربنا اغفر لي ولا فرق بين كقولك لمن لا يراك ويسيء ادبه
بدون الاستعلاء ثم الامر قال السكاكي حقه الفوقية لانه لطلب الفعل والتبادر
الفهم عند الاطلاق شاهد بخلافه الى تغيير الجرد دون الجهة وارادة الاستعلاء
وقد تقرر ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا المجازفة في نحو لا
تفعل وهو كالامر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف كالدعاء والتمني
كالتهديد كقولك لعبده لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه الامثلة
يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ائتني لا كرمك ما لا تفعل اي ان تفعل
بيتك لزرك اي ان تعرفنيه واكرمك اي ان تكرمني ولا تشتم
بكر خيرا لك اي ان لا تشتم واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا
فوله من الاستفهام ويجوز في غير الفوقية نحو فاذنه هو الولي اي ان
اراد وليا ومنها التمني وقد يستعمل صيغته في غير معناه كالامر
في قول امرئ القيس بنظلم يا منلوم والاختصاص في قولهم انا
كذا ايها الرجل اي مختصا من بين الرجال ثم الجزء يقع موقع الانشاء
اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر والدعاء بصيغة
الماضي من البليغ يجعلها او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب على المطلوب

اخرج مثل
صحيح الاصابع عناب

بان يكون مما يجب ان يكذب الطالب **تنبيه** الاقتضاء كالجزم في كثير مما ذكر في الاجوبة
الخمسة السابقة فليتفطن الناظر **الفصل الاول** الوصل عطف بعض الجمل على بعض
والفصل ترکه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب
او لا يكون على الاول ان قصد تشريك الثانية لها في حكمها عطفت عليها كالمفرد
فشرطه كونه بالواو ونحوه ان يكون بينهما جهة جامعة نحو زيد يكتب
او يعطي ويمنع ولهذا عيب على ابي تمام قوله لا والذي هو عالم ان النوى
صبر وان ابا الحسين كريم والا فصلت عنهما نحو واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم لم يعطف
يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وعلى الثاني ان فصل
ربطها بما على معنى عاطف سوى الواو وعطف به نحو دخل زيد
فخرج عمرو او ثم خرج عمرو واذا قصد التعقيب او المهلة والا فان
كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل نحو واذا لقوكم
يعطف انه يستهزئ بهم على قالوا لئلا يتناقضا كما في الاقتضاض
بالظرف لما مر والا فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ابهام او
كمال الاتصال او شبه احدهما فكذلك والا فان وصل امها كمال
الانقطاع فلا فصلا فهما جزما بانشاء لفظا ومعنى نحو وقال

سلامهم سلموا نزلوا بها او معنى نحو جاءني فلان رحمه الله او كذا وكذا جامع
بينهما كما سيأتي واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لفرض توهم
مجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بلغ في وصفه بذلك هذه الدرجة اقتضى
في الكمال ان يجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جائز ان يتوهم السامع قبل
التأمل انه محمد يوصف بجزافا فاتبعه نفيا لذلك نحو زيد زيد ان نفسه في
جانبه زيد نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه انه في الهداية بالغ درجة
لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب لا دون معنا
كامل الكتاب الكامل والمراد بكماله الكمال في الهداية لان الكتب السماوية
تتفاوت في درجات الكمال فجاز انه وجاز ان زيدا الثاني في جانبه زيد او
بدلا منها لانهما غيرا فيفة بتمام المراد او كغيرا فيفة فحلا الثانية والتمام
يقتضيان اعتناء بشانه لكونه مطلوبا في نفسه او فظيعا او عجيبا او
لطيفا نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان
المراد التنبيه على نعم الله والشك او في مبادية لكل منه عليها بالتفصيل من
غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فوجه زيادة الجنتين زيد وجهه في
الثاني في الاول ونحو اقول له ارحل لا تقيمن بها ولا مكثن في الدار منه يضيرها
فان المراد به كل ما لها الكراهة لا اقامته وقوله لا تقيمن عندنا او في مبادية

لكونه عليه بالمطابقة مع التاكيد فهو زانه وزان حسنها في اعجبني الدار
حسنها لان عدم الاتق منه مغاير للاتقان وغير داخل فيه مع ما بينهما من
الملابسة او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على   الملك على بدل
شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو
حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهما
لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى
انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم ويحتمل الاستيناف و
اما كونها كالمتصلة فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل منزلته فتفصل
عنها كما يفصل الجواب عن السؤال السكاكي فينزل منزلة الواقع لنكتة
كاغناء السامع ان يسأل او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك
استينافا وكذا الجملة الثانية وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم
مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي ما
بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان
النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء وهذا الضرب
يقتضي تاكيد الحكم واما عن غيرهما نحو قالوا سلاما قال سلام اي فماذا
قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي وايضا

منه ما

منه ما ياتي باعادة اسم ما استونف عنه نحو احسنت انت الى زيد زيد حقيق بالاحسان
يبنى   ومنه ما يبنى على صفته نحو صديقك القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد
يحذف صدره الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وعليه نعم
الرجل زيد على قول وقد يحذف كله اما مع قيام شيء مقامه نحو زعمتم ان
اخوتكم قريش لهم الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو فنعم الماهدون
اي نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك الله واما
للتوسط فاذا اتفقتا خبرا او انشاء لفظا ومعنى او معنى كقوله تعالى يخادعون
الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله كلوا
واشربوا ولا تسرفوا وكقوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا
الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس
بمعنى   حسنا وتحسنون احسنوا او واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار
المسند اليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر
وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد شاعر وعمرو
كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا السكاكي الجامع بين الشيئين
اما عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل فان العقل بتجريده
التشخص بدل   المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد او تضايف كما بين العلة

والمعلوله والاقل والاكثر او وهمي بان يكون بين تصوريهما شبه قليل
كلون بياض وصفرة فان الوهم يميز بينهما في معرض المثلين ولذلك يجمع
بين اللثة التي في قوله تلثة ثغر الدنيا بيضاء شمس الضحى وابو سحيم و
الغمر او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وما يقرب منها او شبه
تضاد كالسماء والارض والاول والثاني فانه ينزل منزلة المتضادين
ولذلك يعد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد او خيالي بان يكون
بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق واسبابه مختلفة ولذلك
اختلفت الصور الثابتة في الخيال ترتسا او وضعا او لصناعة علم المعاني
احتياج الى معرفة الجامع لا سيما الخفي فان تممه على مجرى كلام الف والعادة و
من محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية والفعليتين في
المضي والمضارعة الا لمانع مذهب اصل الحال المنتقلة ان تكون بغير واو
لانها في المعنى حكم على صاحبها او وصف له لكن خولف اذا كانت جملة فانها
من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها او
من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت
فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز
ان يقع صفة عنه حال يصح ان تقع حالا عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع

المترجم

المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو لما سيأتي والا فانه كان فعلية والفعل مضارع
مثبت امتنع دخولها عليه لان تستكثر لان الاصل المغفرة وهي تدل
على حصول صفة غير ثابتة مقارنة لما حصلت قيدا له وهو كذلك اما
الحصول فلكونه فعلا مثبتا واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء
من نحو قمت واصك وجهه وقوله ولما خشين اظافيرهم نجوت وانتم
هنالك فقيل على حذف المبتدا اي وانا اصك وانا امرهنهم وقيل الاول
والثاني ضرورة وقال عبد القاهر هي فيها للعطف والاصل في صكت
ورهنت عدل الى المضارع حكاية للحال وان كان منفيا فالامر ان كقراءة
ابن ذكوان فاستقيما ولا متبعان بالتخفيف وما لنا الا نؤمن بالله
لان المنفي على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا ولكنا
ان كان ماضي اللفظ او معنى كقوله تعالى حتى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر و
وقوله ام حاصرت صدورهم وقوله تعالى اني يكون لي غلام ولم تمسسني
بشر وقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله تعالى لم
حسبتم ان ندخل الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت
فلكونه على الحصول لكونه فعلا مثبتا ودون المقارنة لكونه ماضيا ولهذا
شرط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفي فان لا تدل على المقارنة

دون الحصول اما الاول فلان المال للاستغراق وغيره الاستقراء متقدم مع
الكل اصل استمراره فيحصل به الكلية عليها عند الاطلاق فيخلا المثبت
فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا
يفتقر الى سبب بخلاف الوجود واما الثاني فلكونه ضعيفا وان كان اسمية
فالشهور جواز تركها لعكس ما مر في المغني نحو كلمته فوه الى فيّ وان
دخولها اولى لعدم الالباس عند عدم الشوب مع ظهور الاستيناف في
زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبيد
القس ان كان المبتدا غير ذي الحال وجب نحو جاء زيد وهو يسرع او
وهو يسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالا اكثر فيها تركها نحو خرج
مع البازي على سواده ويحسن بقرائن لدخول حرف على المبتدا
كقوله ففلت عسى ان تبصرني كانما بسبي حوالي الاسود الحوارد
واجاز بعضهم الجملة بعيف مفرد كقوله والله يفيء الفياء سالما

ورد الاول بتحيل وتعظيم الا يجاز والاطناب والمساواة السكاكي
اما الا يجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا
بتوزل التحقيق والبناء على امر عرفي وهو متعارف الاوساط اي
كلام فيه مجرى عرفي في تادية المعاني وهو لا يجعل باب البلاغة ولا يندم

فيحصل جملة

دخولها

ولا يجاز

فلا يجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه بالكثر منها
ثم قال الاختصار لكون شيء بحيث اذا حذف شيء منه اختل المقام
او لا اختل فالاول هو الايجاز والثاني هو الاطناب والمساواة بخلافهما
بالبسط مما ذكر وفيه نظر لان كون الشيء بحيث لو حذف شيء منه اختل
المقام امر نسبي لا يقتضي تصور تحقيق مقامه
ثم الناظر على المتعارف في البسط الموصوف بالاطناب قد يقصد
طرق التعبير عن المراد تادية اصل المعنى فقط مساويا او ناقصا عنه او زائدا
عليه لفائدة واجب نحو اوفى عن الاخلال كقوله والعيش خير في ظلال
النوك ممن عاش كدا اي الناعم في ظلال العقل بفائدة عن التطويل
وقلدت الاديم براهشيه والفوق ناهل كذا رويتا عن الاصمعي
كالذي في قوله لا فضل فيها للشجاعة والندى ولا في غير الفخر له الفاقتان
غير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله المساواة نحو ولا يحيق المكر السيء
الا باهله وقوله ان الليل الذي هو مدركي وان خلت انات المنتاي
عني واسع وقد يعرض ايجاز القصر وهو الوجيز في نحو لكم في القصاص
حيوة فان معناه كثير ولفظه قليل وايجاز الحذف فيه وفصله على ما عند بعضهم
كلام في هذا اللفظ وهو قولهم القتل انفى للقتل بقلة حروفه وما ناظر من
والتنصيص المطلوب فيه ان يفيد كثير من التعظيم لمنعه مما كان في اعليه
من قبل جماعة بواحد او النوعية الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع

واما الزيادة فخلو عن الكراهة واستغناء عن تقدير محذوف في الظاهر ايجاز
الحذف فالحذف ضد ذلك اما حرفا نحو واسأل القرية او موصوف نحو
انا الرجل وطلاع الثنايا اي نفس صفة نحو وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا اي كل سفينة صحيحة او نحوها دليل ما قبله او شرط امرا وجاب
شرطا اما لجزم كالاختصار نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم
ترحمون اي اعرضوا فلم يتقوا اي فلما اعرضوا دل على انه لا محط للوصف او
لفظه نفس السامع كل مذهب ممكن مثالها ولو ترى اذ وقفوا على النار
او عرف لك شخصا ليس بصعلوك ما انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق
من بعده وقاتل بدليل ما بعد واما جملة مسببة عن مذكور نحو فان الحق
ويبطل الباطل اي فعل ما فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت ان قدر فضربه و
يجوز ان يقدر وان ضربت بها فقد انفجرت او غيرها نحو فنعم الماهدون
على اهل وامّا الكثرة نحو ائتكم بتأويله فارسلون يوسف اي فارسلوه الى
يوسف لاستعبره الرؤيا فاتوه وقال يا يوسف واحذف
على وجه ان لا يقام شيء مقام المحذوف كلمّا وان يقام نحو ولد يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة ومنها ان يدل
العقل عليه والمقصود لا يتم الا على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة

ومنها ان يدل العقل عليها نحو وجاء ربك اي امره او عذابه ومنها ان يدل
العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فانه يحتمل ان يتعلق
لفظ فيه بشغفها حبا وفي مراودته لفولهن تراود فتاها عن نفسه وفي شاة
حتى يشملها والعادة دلت على ان الحب المفرط لا يلائم صاحبه على ان العادة
لغير ابيه ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فقدرها جعلت التسمية مبدأ
له ومنها الاختصار كقولهم الحمد لله والنعمة لك اي حمدت ومنها
بالاختصار بدل
اما بالافصاح بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس
فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به نحو ربنا اشرح لي صدري وخان اشرح يفيد طلب
شرح شيء ما له وصدري يفيد تعيينه ومنه باب نعم على احد القولين اذا
اريد به الاختصار كفى نعم زيد ووجد حسن سوى ما ذكوا بزائد الكلام في
معرض الاختصار عند اهله وايهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو ان يثنى
في محل الكلام بمثنى مفسر باسمين تأنيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم
وتشبّ فيه خصلتان الحرص وطول الامل وقد ابكر الحاصر بعد العام للتنبيه على فضله
حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات نحو
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واقاما بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار
في كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ

أما بالايغال فقيل وختم البيت بما يفيد نكتة تتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة
في قولها وان صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار وتحقيق التشبيه في
قوله كأن عيون الوحش حول خبائنا وأرحلنا الجزع الذي لم يثقب وقيل
لا يختص بالشعر ومثل لذلك بقوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من
لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون واما بالتذييل وهو تعقيب جملة بجملة تشتمل
على معناها للتوكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل يجازى الا الكفور على وجه وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقال جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو ايضا اما ان يكون لتأكيد
منطوق كهذه الآية او لتأكيد مفهوم كقوله ولست بمستبق اخا لا
تلمه على شعث اى الرجال المهذب واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا
وهو ان يوتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله فسقى ديارك غير
مفسدها صوب الربيع ودية تهمى ونحو ادلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
واما بالتتميم وهو ان يوتى فى كلام لا يوهم خلاف المقصد بفضلة لنكتة كما
لمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه وجهاى معجبة واما بالاعتراض
وهو ان يوتى فى اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا
محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه فى قوله تعالى ويجعلون

لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء فى قوله ان الثمانين وبلغتها
قد احوجت سمعى الى ترجمان والتنبيه فى قوله ولعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف
تأتى كلما قدر وهو مما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا فى قوله تعالى
مرحبا بكم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم
وقل قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم حوز بعضهم وقوعه اخر جملة لا
يليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه
غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما نحو ذلك كقوله تعالى الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر
بذكر ويؤمنون به لأن ايمانهم لا ينكر من مثلهم وحسن ذكره اظهار شرف
واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها
بالنسبة الى كلام اخر مساو له فى اصل المعنى كقوله تعالى يصد عن السبيل اذا
عن سبوده ولو برزت لى فى زى عذراء ناهد وقوله ولست بنظار
الى جانب الغنى اذا كانت العليا فى جانب الفقر ويقرب منه قولهم
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقولهم اعمى وبكم ونكرات شتى
على الناس فيهم ولا يكرون الفول حتى تقول الفرس الثانى علم
البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح

الدلالة عليه ودلالة اللفظ اما على ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه
وتسمى الاولى وضعية وكل من الاخيرين عقلية وتختص الاولى باسم المطابقة
والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام وشرط اللزوم الذهني وليس
لانعقاد المخاطب بعرفا وغيره والا لم يصح المذكور لا يتأتى سماع الوضعية
التامع ان كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها الموضع والا لم يكن كلاما
والا ويتاتى بالعقلية لجواز ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح
ثم اللفظ المراد به ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز
والا فكناية وقد تم عليها الكلام لجزء معناها ثم منه ما يبتنى على
التشبيه فتعين التعرض له فاعلم المقصود في كلمة التشبيه الكاف
على ما ذكره الامام في معنى والمراد هيهنا ما لم تكن على حد الاستعارة
التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فخارجة نحو قولنا زيد اسد
وقوله ثم صم كل عمى والنظر في امور كانه وهي طرفاه ووجهه وداره في رتبة
منه وفيما تقدمه طرفاه اما حسيان كالخد والوجه والصوت المضعف و
المهموس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان
كالعلم والحيوة او مختلفان كالمبنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد
بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فتدخل فيه الخيال

كما في قوله وكان عمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن من
زبرجد وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها
ولو ادرك الحس كما مر كما في قوله ومسنونة زرق كانياب اغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجه ما يشتركان
فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل ما في قوله وكان النجوم بين دجاه
سنن لاح بينهم ابتداع فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من حصول اشياء متفرقة بغير في جوانب شيء مظلم اسود فهي غير موجودة
في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك اذا كان البعد بين كل منها
وهو جعل متخيلا ما جعل الكل شيئا في الظلمة فظاهر يبتدئ للطارق ولا يأنس فيه
ان يذاكر وها اشبهت بها ولزم طارقي العكس ان تشبه السنة وكانها
علم بالتوقد وشاع ذلك حتى يخيل ان الناس مملوة بياض واثار توخى امتيكم
بالخفيفة السفعاء والاولى على خلاف ذلك الكفوف لما شاهدت سواد الكفر من
جبين قلت فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين البدع كتشبيهها
بياض المشيب في سواد الشباب او بالاقوام موتلفة بين النساء المخضرم فعلم
فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل منها صلحا
والكثير مفسدا لان النحو لا يحتمل القلة والكثرة فيخلاف الملح وهو ما

غير خارج عن حقيقتهما كالكيف في تشبيه ثوب باخر في نوعهما او في جنسهما او
خارج صفة اما حقيقية حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر
من الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها او بالسمع من
الاصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين او بالذوق من الطعوم
او بالشم من البرد والحر او باللمس من الرطوبة والبرودة و
اليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل
وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسانية من الزكاء والعلم و
الغضب والحلم وسائر الغرائز واما اضافية كالة المجانسة في تشبيه
المجنة بالشمس وايضا اما واحد واما منزلة الواحد لكونه مركبا و
كل منهما حسي او عقلي واما متعلقة كذلك او مختلف والحسي منها
حسي لا محالة لامتناع ان يدرك الحس من غير الحسيات والعقلي اعم
لجواز ان يدرك بالعقل شيء من الحسيات ولذلك يقع التشبيه بالوجه
العقلي اعم قال قيل هو مشترك فيه وكل والحسي ليس بكل قلنا المراد
ان افراده مدركة بالحس قال والواحد الحسي كالحمرة والخفاء والطيب والرائحة والذة
الطعم والين الملموس فيما مر والعقلي كالعوارض القائمة والجراءة والهداية
واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعد والرجل الشجاع

بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في
قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا
من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في
المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في
قوله بدت قمرا ومالت دعصا نقا كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه
من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار
متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق
ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئة التي يقع عليها الركبة ويكون على
وجهين احدهما ان يقترن بالحركة غرض او صفة الجسم الشكل واللون كما في
قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل من الهيئة الحاصلة من الاشل
مع الاشارة الى الحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشعة حتى يرى الشعاع
كانه يهم بان ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى
انقباض والثاني ان تجرد عن غرضها فهنالك لا بد من اختلاط حسي كما في
الى جهات مختلفة فحركة الرمح والسهم تركيب فيها بخلاف حركة المصحف
وكان البرق في مصحف قارئ فاطباقا مرة وانفتاحا اخرى وقد يقع التركيب
في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي

الفائدة بد

بلغ

باربع محدودة لم تتعدد من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه في اقعا
موقعا خاصا والعقلي كحرها للانتفاع بما ينفع مع تحمل التعب في
استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل
الحمار يحمل اسفارا واعلم انه قد يختلف وجه التشبيه من متعدد فيقع
الخطاء لوجوب انتزاعه من اكثر كما اذا انتزع من الشطر الاول من قوله
كما ابرقت قوم عاطشا غمامة فلما رأوها اقشعت وتجلت لوجوب
انتزاعه من المجموع فان المراد التشبيه باتصال الامل المطمع بانتهاء مؤيس
والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي
كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب و
المختلف كحسن الطلعة وبهاجة الشان في تشبيه انسان بالشمس و
اعلم انه قد ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لاشتراك الضدين
فيتم بين لمنزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم فيقال للجبان
ما اشبهه بالاسد للجميل هو انتم واداته الكاف وكان ومثل وما
في معناه والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو
واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه وقد يذكر فعل يبنى نحو
كما في عملت مزيدا اسدا ان قرب التشبيه وحسب ان بعد فوض

العقلي ب

منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله فان تفق الانام وانت
منهم فان المسك بعض دم الغزال او حاله كما في تشبيه ثوب باخر في السواد
او مقداره كما في تشبيه بالغزال في سنة او تقريرها كما في تشبيه
بعض من سبعة على طائل بمن يرقى على الماء وهذه الاربعة تقتضي ان تكون
وجه التشبيه في المشبه به اتم وهو شهر او تزيينه كما في تشبيه جاسوس بمتهم
الظلم او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحفاة قد نقرتها الديكة
او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد بخد عليه مسك وجه الذهب
لابراز في صورة الممتنع عادة وبالاستطراف وجه اخر وهو ان يكون
نادر الحصول في الذهن اما مطلقا كما مر واما عند حصول المشبه كما في قوله
وكأن مزدية تنوء بنبة تهماء بين الريامن على حرم البواقيت كأنها في
قاما ان ضعفن بها اوائل المنار في اطراف كبريت وقد يعود الى
المشبه وهو بزاد اعلم انه اتم في المشبه وفي الملفى في التشبيه المطلوب كقولك
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح والثاني بيان الاهتمام
به كتشبيه الجامع وجها كالبدر في الاشراق والاستدلال بالرغيف ويسمى
اظهار المطلوب هذا او اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالزائد
فان اريد الجمع بين شيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه

ثوب

احتراز من ترجيح احد المتساويين كقوله تشابه ومعاذ جرى ومداميع
فمثل ما في الكأس عيني تشكبه فوالله ما ادري اباكم اسبلت
حقوقهم من عبرتي ام شربت ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه بحرة الفرس
بالصبح وعكسه مخ اريد نظمه مبرز في نظم اكثر هذه وهو اعتبار طرفيه
اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد او مقيدين كقولهم
هو كالراقم على الماء او مختلفان كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل وعكسه
واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما
سبق من تشبيه الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا
نظريكما تريا وجوه الارض كيف تصور ترى نهارا مشمسا قد شابه
زهر الربى كأنما هو مقمر او ايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله كأن
قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي او مفروق
كقوله الشر مسلط والوجود ناقص واطراف الاكف عنم فان تعدد طرف
الاول فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي او نوع
في صفة كقوله وأدمع كاللآلي وان تعدد طرف الثاني فتشبيه الجمع كقوله
كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح هو باعتبار وجهه اما تمثيل
هو ما وجه منتزع من متعدد كامر وقيد السكاكي بكونه غير حقيقي كما في

تشبيه مثل الدمية بمثل الحمامة فهو ظاهر فيهما كل احد يخبر به لا الاسد ومنه
خفي لا يدركه الخاصة بقوله بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها
اي متناسبتان في الشرف كما انهما متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه ما لم يذكر
فيه وصف احد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف للمشبه به وحده ومنه ما
ذكر فيه وصفهما كقوله صدقت عنه ولم تصدق هو الهبة عني و
عاود ظني فلم يخب كالغيث ان جئته وافاك ريقة واذا رحلت عنه
لج في الطلب واما مفصل وهو ما ذكر وجه كقوله وثغر في صفاء
واد مع كاللآلي وقد يتساهل بذكر ما يستعبه مما كقولهم للكلام الفصيح
هو كالعسل في الحلاوة فان الجامع فيه لا زمها وهو ميل الطبع وايضا ما قرب
وهو ما يتنقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهوره وجهه
في مادي الرأي كقوله اما الجملة فان الجملة اسبق الى النفس وقيل التفصيل
مع غلبة حضور المشبه به في الذهن اما عند حضور المشبه لقرب
المناسبة كتشبيه الخد الصغير بالكوز في المقدار والشكل او مطلقا
لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة ولعا
كل امر الغريب والتكرر التفصيل واما بعيد غريب وهو خلاف الاحسن
الظهور اما الكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل

قد يذكر

واما غير ممثل وهو خلافه
وايضا اما مجمل وهو ما لم
يذكر وجهه قد يذكر

او بدونه حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر واما مطلقا
لكونه وهميا او مركبا خياليا او عقليا كما مر او لقلة تكرره على الحس كقولي
والشمس كالمرآة في الغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل ان تنظر في
اكثر من وصف وتقع على وجوه اعرفها ان تاخذ بعضا وتدع بعضا كما في
قوله حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان وان
يغير المجموع كما مر من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من امور اكثر كان
التشبيه ابعد والبليغ ما كان من هذا القبيل لغرابته وكان نيل
الشبه بعد طلب الذي وقد يتصرف في الغريب بما يجعله غريبا كقوله لم
تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء وقوله غرا
مثل الغموم تواقبا لو لم تكن في اثر اخيها لم تعرف وليس هذا التشبيه
التشبيه المشروط وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذفت اداته مثل
وهي تمر السحاب وضه والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب
الاصيل على لجين الماء او مرسل وهو بخلافه كما مر وباعتبار الغرض
اما مقبول وهو الوافي بافادته كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه
التشبيه في بيان الحال او اتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل او سائر الحكم فيه
معروف عند الخاطب في بيان الامكان او مردود وهو بخلافه فصل اعلى

مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار فكما ان بعضها احذف لوجهه واداته فقط
او مع حذف المشبه ثم حذف احدهما كذلك وكما قوة لغيرها الحقيقة والمجاز
وقد يقيد ان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب
والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان دلالته بقرينة
دون التشبيه والغلط بدلالة اللفظ لذاته ظاهرا وفاسدا والكناية والمجاز
مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد من العلاقة لتخرج الغلط والكناية و
كلها لغوي وشرعي وعرفي خاص او عام كاسد للمسبع والغوث للشجاع وصلوة
للعبادة فالدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة للذي يدب وكالاربعة والاسنان المجاز
مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة وكلا فاستعارة وكثيرا ما تطلق الاستعارة
على استعمال المشبه به في المشبه فيما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار
والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والعضو والجارحة في المزاجة وضة قبيلة الشيء باسم
جزء مركب العين في الربيئة وعكسه كالاصابع في الانامل وتسمية باسم سببه نحو
عينا الغيث او مسببه نحو امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو وانوا اليتامى
اموالهم او ما يؤول اليه نحو اني اراني اعصر خمرا او محله نحو فليدع ناديه او ما
نحو ولما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة او الله نحو واجعل لي

٧ انما تكون

٧ هو الواوية

لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف اي رجل شجاع وقوله اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة للتشبيه لا للتشبيه والاصل منها وقيل انها مجاز عقلي لانها لما اطلقت على التشبيه لا بد ان دخلت في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله فما ظللت من الشمس نفس اعز علي من نفسي فما ظللت ومن عجب شمس تظللني من الشمس والنهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلغ علالته قد مر ما فيه وقد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له وانما التعجب والنهي عنه فالمبناء على تناسي التشبيه قصدا لمزيد المبالغة بالاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التاويل ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر ولا تكون على المناقضة لانها مجعولة بوضع وصفة كذا وقرينتها اما امر واحد كما في قولك رايت اسدا يرمي او اكثر كقولك فان تعافوا العدل والايمانا فان في ايماننا نوفا او معانا ملتئمة كقوله وصاعقة من نصله ليس بكفها على اربع الا قران خمس سحائب وهي باعتبار الطرفين قسمان لانها اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو احييناه في قوله او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه والتئم وفاقية واما ممتنع

لا لغوي

ملتئمة

خمس

لاستعارة

كاستعارة العالم للموجود لعدم فائدة والتئم عنادية وهذا التهكمية و التملحية وهي اما استعمل في ضده او نقيضه طلبا لتهكم فبشرهم بعذاب اليم و باعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين نحو كلما سمع صيغة ما اليها فان الجامع بين العدد والبيان هو قطع المسافة بعنف وهو داخل فيهما اما غير داخل كما مر وايضا اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها اريت اسدا يرمي او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر وقد تحصل بتقييد في الجامية كما في قوله احتفنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح اذا اسند الفعل الى الاباطح دون المطي واذا الاعناق في السير و باعتبار المتئمة بستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج به ثمرات مختلفا الوانها فان المستعار منه والمستعار له الحيوان اذ خلوقه الله من حلى الفطنة والجامع الشكل والهيئة حسي واما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان و الجامع ما يعقل من تتابع احدهما اخر واما مختلف كقولك رايت شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في حسن الطلعة وبهاء الشان والافهام اما عقليا نحو

من شتا من مبرقا فان المستعار منه الرماد والمستعار له المون والجامع عدم
ظهور الفعل والجميع عقلي واما مختلفان والحسي هو المستعار منه محقق صريح بما
توخر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهي حسية والمستعار له التبليغ و
الجامع التاثير وهما عقليان ولقا عكس ذلك نحو لقا لما طغى الماء فان
المستعار له كثرة الماء وهي حسية والمستعار منه التكبر والجامع لا استقلا
المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان الاول ان كان اسم جنس فاصلية كاسد
وقتل ولا فتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الاول
لمحض المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه كالجر في زيد في نعمة فيفيد التشبيه
في تعلق الحال والحال باطقة بكذا للاولى بالتعلق في لام التعليل نحو
خالتقطه الفرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة والحزن الحاصلين بعد
الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها في الاولين على الغاء ما في تعلق
المعلل بكذا والمفعول له نحو جمع الحي لناما امام قل الفعل واحيى التماطا
ونحو فنفرهم لهذه ينتقبها فما كان خاط عليهم كل ذراد او الجر نحو
فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار اجزء ثلثة اقسام مطلقة وهي ما لم تقترن
بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت والمجردة وهي ما قرن بما
يلايم المستعار له كقوله عمر الربا اذا تبسم ضاحكا غلقت بضحكته رقاب

المال وترشيحه وهي ما قرن بما يلايم المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما في قوله اذى اشتاك
السلاح مقذف لدبلد اظفاره لم تقلم والترشيح ابلغ لاشتماله على
تحقيق المبالغة وبناء على تناسي التشبيه حتى انه يبنى على علو القدر
ما يبنى على علو المكان كقوله ويصعد حتى يظن المجهول بان لنا
في السماء وغيره ما مر من التعجب والتنزه عنه واذا جاز البناء على الفرع
مع الاعتراف بالاصل لا في قوله هي الشمس مسكنها في السماء فعز
الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك
النزول فمع جعله اولى واما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي تشبيه التمثيل المبالغة كما مر في الحزين وامر الى اخر المتقدم خطاب
وتوخ اخوى وهذا ايسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل
مطلقا وقد اشتهر المركب ذلك ويسمى مثلا ولهذا لا تغير الامثال
فصل قد يغير التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه بل يشبه ويدل
عليه بان يثبت للمشبه ما يختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او
مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
واذ المنية انشبت اظفارها مثبتة المنية بالسبع في اغتيال

بالفعل القبلة عن غير تفرقة بين تقاعس وتذكر فانتفت بها الاظفار التي لا تكمل ذلك فيه
بدونها وكما في قولك الاعمى والمقعد لبكر بن النطاح فصحا وشاحا بالشكاية
انطق شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي
قوامها فيه وكذا قوله زهير صحى القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس
الصبى ورواحله اراد ان بين انه ترك ما كان يتكبه من المحبة من الجهل والغي
واعرض عن معاودته فجعله كالانسان شبه الصبى بهما من حيث المباعدة والتجارة
تقضى منها الوطر فاجملت الاشارة فاثبت لها الافراس والرواحل التي للصبى على
سبيل المكنية والاثبات تخييلية فصل عرفت السكاكي اللغوية
بالكلمة المستعملة فيما وضعت له عرفا اي في الوضع واحترز بالقيد الاخير عن
الاستعارة على اصح القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل والمجاز
اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع
قرينة مانعة عن ارادة ذلك بقيد التحقيق ليدخل الاستعارة على ما مر وبقولنا بان
الوضع لا يتناول الوضع بتاويل وبان التقييد باصطلاح التخاطب لا بد منه في تعريف
الحقيقة وقسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهو الاستعارة بان تذكر احد طرفي

التشبيه

التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى
المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به وجعل
منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر عند التمثيل عنها وورد بانه مستلزم
للتركيب المنافي للافراد وفسر التخييلية بما لا تحقق لجنسه حسا ولا عقلا بل هو
صورة وهيئة مجتمعة كلفظ الاظفار في قوله الهذلي فانشبت المنية والشبه
الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها صورة زهاق روح واخذ في اتباع ذلك لوازمها فاخترع
لها مثل صورة الاظفار ثم الحق عليها لفظ الاظفار وفيه تعسف وتجاهل ما
تقدم غير ما يجعل الشيء نفسه ويقتضي ان يكون الترشيح تخييلية لان المرشح مثل يقتضي رد
ذكره فيه وعنى بالمكنى عنها ان يكون المذكور هو المشبه على ان المراد بتشبيه
السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها وورد بان لفظ المشبه
مستعمل فيما وضع له تحقيقا فلا استعارة ليس كذلك واضافة الاظفار قرينة
التشبيه واختار ارجاع التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية
قرينتها على ما في قوله في المنية واظفارها ورد بانه ان قدر التبعية تحقيقية
لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم يكن المكنى عنه مستلزما للتخييلية وذلك
باطل بالاتفاق وان لا فكون استعارة لم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره فصل
حسن كلا من التحقيقية والتمثيل بما مر عند الجاحظ حسن التشبيه وان لا يتم الصنعة

لفظا ولذلك يجوز ان يكون التشبيه بين الطرفين حسيا كما لا تكون الغازا
كما لو قيل رايت اسدا وارید انسانا آبخر وكما اذا قيل رايت البلاء انه لا يحمد فيها
راحلته وارید الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا ويتصل به انه اذا قوی
التشبيه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشهد والظلم والمكنى
عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنهما بحسن المكنى عنها **فصل** وقد يطلق المجاز
على الكلمة فيتحكم باعرابها بحسب لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله
واسئل القرية وقوله ليس كمثله شيء اي لمعرفة ربك واهل القرية ومثله **فصل الكناية**
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه معه فظهر انها تخالف المجاز من
جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه وقد تباين الانتقال فيهما من
اللازم وفيه من الملزوم وربما يتباين اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه
وح يكون الانتقال عن الملزوم وهي ثلثة اقسام **الاول** المطلوب بها
غير صفة ولا نسبة فيها ما هو منفي واحد كقولهم طويل النجاد عنوا طويل
الاضغاث **ومنها** ما هو مجموع معان كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة
عريض الاظفار ونعني بالاختصاص بالمكنى عنه **الثاني** المطلوب بها صفة
فانه كثيرا ما ينتقل بواسطة فقرة واضحة كقولهم كناية عن طويل القامة
طويل نجاده وطويل النجاد والاولى ساذجة وفي الثانية تصريح ما

لتتمم الصفة المضمرة وخفيته كقولهم كناية عن الرملة عريض القفا وان بواسطة
فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها
الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود **الثالث** المطلوب بالنسبة كقولهم ان السماحة
والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بان يقول انه مختص بها او
يقوم الى الكناية بان يجعلها في قبة مضروبة عليه ونحو قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه والموصوف في هذين قد يكون غير مذكور كما يقع في غرض
من يوفي المسلمين السلم من سلم المسلمون من يده ولسانه **الرابع** الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية التعريض لتعريها
ان كثرت الوسائط التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبالاخفاء الايماء
والاشارة **ثم** قال والتعريض قد يكون بحال كقولك لمن يثني فسخرت
تريد الثناء مع المخاطبة دونه وان اردتهما جميعا كان كناية كما بدا بهما
من قرينة **فصل** اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة و
التصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة
وان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز **الفن الثالث علم**

القسم الثالث من كتاب

البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة
وهي ضربان معنوي ولفظي فالمعنوي منه المطابقة وتسمى الطباق و
التضاد ايضا وهو الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة ويكون
بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو
يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين
نحو او من كان ميتا فاحييناه وهو ضربان طباق الايجاب كما قررنا وطباق السلب
نحو ولكن الناس لا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون لا يخشون الناس واخشون في
وفي الطباق قوله ترى دمي ثياب الموت حمرا فما ائتلت لها الليل الا وهي من سندس
خضر ومنه نحو اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة مستبينة عن
اللين ومنه قوله لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى ومنه
الثاني اعني ما يختص باسم المقابلة وهو ان يوتى بمعنيين
متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل
نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله ما احسن الدين والدنيا اذا
اجتمعا وافبح الكفر والافلاس بالرجل ونحو قاما من اعطى واتقى وصدق
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى المراد باستغنى انه زهد
فيما عند الله كانه مستغن عنه ولم يتق او استغنى لشهوات الدنيا عن نعيم الجنة

فلم يتق ومراد السكاكي واذا تأملت هذا امر طريف ثم ضده كقوله تعالى انه هو اضحك وابكى فانه لما
جعل الله تعالى اليد مؤثرة كان بين الاضحاك والابكاء والتسبب تضاد فصح ضده مقابلة
بين اضدادها ومنه مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوفيق وهو جمع امور
بينها نسبة بالتضاد نحو الشمس والقمر بحسبان وقوله كالقمر العقيقا سل الاسنة
مبرية من الاوتار ومنها ما يسمى بعضهم تناسب الاقران وهو ان يختم
الكلام بما يناسب ابتداءه وفي المثل نحو لا تذم الاعصار وهو يريد
وهو اللطيف الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان وفي
يسمى بها التناسب ومنه الامهات ويسميه بعضهم التشهير وهو ان
يجعل في الشعر من القوافي ما يدل عليها اذا عرف الروي نحو ما
كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ونحو قوله اذا لم تستطع شيئا
فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ
غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله قالوا اقترح شيئا
نجد لك الطبخ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ونحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم
في نفسك والثاني نحو صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وهو ما
مؤكد لما مثلنا به اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس ولا اصل لهذه
ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون

انه نظير لهم فيما عن الايمان بالله وبصفاته كلها ومنه المراجعة وهو ان
يراجع بين معنيين في الشرط واخر الكلام اذا ما نهى الناهي فلج بالهوى اصاب الذي اتى
فلج بها الهجر ومنه العكس وهو ان يقدم في الكلام ثم يؤخر ويقع على وجوه منها ان يقع بين احد
طرفي جملة وما اضيف اليه نحو عادات السادات سادات العادات ومنها ان يقع بين
متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع
بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومنه الرجوع
اي العود الى الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله قفا بالديار التي لم يعفها
القدم بلى وغيرها الاذى الرياح والديم ومنه التورية ويسمى الايهام ايضا
وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهو ضربان مجردة وهي
التي لا يجامع مما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة نحو والسماء
بنيناها بايد ومنه الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم
بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر غير الاول كقوله اذا
نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والمقابلة كقوله
فيسقى الخصاء والسماكين وان هم شتوه بين جوانح وضلوع ومنه اللف
والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل واحد من
غير تعيين ثقة بان السامع يرد ما اليه فالاول يرجع الى النشر اما على

ترتيب اللف نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
والعكس على غير ترتيبه كقوله كيف اسلو وانت حشفي وغضي ومنه الاعنات
وهو ان يلتزم قبل حرف الروي او الفاصلة ما ليس بلازم في السجع والقافية
كقوله فلا تحسبن المجد زقا وقينة فما المجد الا السيف والفتك الدرد
وكقوله فما لليتيم عندنا من هوان اي وقوله فما لليتيم عندنا من هوان
ومنه الاطراد وهو ان يجيء باسماء ممدوحين او اسماء آبائهم او امهاتهم
على سنن واحد من غير تغيير كقوله ان الخلافة والنبوة والهدى
والمجد والكرم والتقى والنائل لابن يزيد ثم ابن مخلد ثم ابن محمد
ومنه الالتفات وهو نقل الكلام من صيغة الى اخرى من تكلم او خطاب او غيبة
بعد التعبير بالاولى كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة
وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم
دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين
ومنه الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم كقوله تعالى المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا وقوله ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة
للمرء اي مفسدة ومنه التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في
المدح او غيره كقوله ما نوال الغمام يوم ربيع كنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء ومنه التقسيم وهو ذكر
متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين كقوله ولا يقيم على ضيم يراد به
الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج
فلا يرثي له احد ومنه الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى
ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي
كالنار في حرها ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه
العكس الاول كقوله حتى اقام على ارباض خرشنة يشفي بها الروم

والصبا والبيع للتي ما لكي او الفتى ما ولدا والذهب جمعوا والنار ما
زرعوا والناكفون قوم اذا حاموا عاضروا وعدوهم او حاولوا النفع في
اشياعهم نفعوا سجية تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التقسيم والتفريق كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم
شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ و قد يلتئم التقسيم على امرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا
الى ما يليق به كقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا اولئك لهم جنات عدن
اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما ومنه التجريد
وهو ان ينتزع من امر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة فكمالها فيه وهو
اقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا
صح معه ان ينتزع منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن
البحر ومنها نحو قوله وشوهاء تعدو الى صارخ الوغى بمستلئم مثل
الفنيق المرحل ومنها نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد لهم فيها دار الخلد في نسخة وهي دار الخلد

الى العكس

التسليم

الاعتراض

ما يستحسن من التفصيل بعد الاجمال

المساواة المطلوب

ما اخرج مخرج المدح والملامة

ومنها قوله فلان بقيت لا حرمن يغزوه تحمي العنائم او تموت كريم وقول
تقدمه يموت هتى كريم وقد نظر فيه ومنها نحو قوله يا خير من ركب المطي ولا
يشرب كاسا بكف من بخلا ومنها مخاطبة الانسان نفسه كقوله لا هم ان
مالي من مالي فليسعد النطق ان لم يسعد الحال ومنه المساواة المقبولة
والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستبعدا او مستحيلا
لئلا يظن انه غير متناه فيه وتختص في التبليغ بكلام اغراق والغلو لا في المدعى
ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله فعاد بي عداء بين ثور ونعجة
دراكا فلم ينضح بماء فيغسل وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله
ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا ومما مقبول
ولا يطلق كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف
التي لم تخلق و المقبول منه ما اضيف الى ما ادخل عليه ما يقربه الى الصحة
كقوله لو ان بكاء في بكاء يشفيها بقي ولو لم تمسسه نار ومنها ما تقدم
ذكره حسنا من التخييل كقوله عقدت سنابكها عليها عثيرا لو تبتغي
عليه لامكنا وعقد اجتمعا في قوله يخيل لي ان سمة الشهب في الدجى
وشدت باهداب اليها اجفاني ومنها ما اخرج مخرج الهذل والخلاعة كقوله
اسكر بالامس عزمت على الشرب غدا انّ ذا من العجب ومنه

بايا المتأنى ومفتوح بتا المتأنى وقوله أملتهم ثم ناملتهم فلاح لك ليس
فيهم فلاح وقوله ضرابة بدعتها في التساح فلسنا نرى للأنبياء ضرابا
وقوله اذا المرء لم يحزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بحزان وقوله لو
اختصر من الاشارة تكم والعنب يجر الافراط في المضر وقوله وضع
الوعيد شماعي عرضه حاضر مي الطنين اجنحة الذباب يضر وقوله وقد كانت
البيض الصوارم في الوغا نواتر وهي الآن من يجد بتر ومنه السجع
قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو مضى قولنا
الكاهن هي النثر المقاربة في التعر وهو طرفان اختلفا في الوزن
نحو قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا ولا فان كان
في احد القرينتين او الكثر مثل ما في احداهما من الموزون في الوزن والتقفية
فذ صيع نحو هي يتبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر
وعظه والا متوازن نحو فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة قيل و
احسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود وظل
ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى او القرينة الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ولا يحسن ان تتوفى قرينة اقصر

الكثر

منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز كفواصل ما العدد وما
اقرأ عاهوت قيل والآية في القرآن اسجاع بليغة فواصل وقيل السجع غير
بالنثر ومثاله من النظم تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به
غدي واورى به زندي ومن السجع على هذا القفل ما يسمى التشطير وهو
هو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها كقوله تدبير معتصم
بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب ومنه الموازنة وهي تساوي
الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو وغدائر مصفوفة وذوائب
مرخاة ومنثورة فان كان ما في احدى القرينتين او اكثر مثل ما
يقابله من الاخرى في الوزن حتى اسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب
المستبين وهديناهما الصراط المستقيم وقوله مهما الوحش
الا ان هاتا او انس قنا الخط الا ان تلك ذوابل ومنه القلب
كقوله موقدة تندم لكل هول وهل كل موقدة تندم وفي
التنزيل كل في فلك وثيابك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت على
قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله يا خاطب الدنيا
الدنية انما شرك الردى وقرارة الاكدار ومنه لزوم ما لا يلزم
وهو ان يجيء قبل حرف الروي وما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم

في التجمع نحو فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله تشاكر
عمرا او مرثد اضيفت اياديه لم تمن وان هو جلت فتى غير محجوب الغنى عن
صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت ترى خلته حيث يخفى مكانها
فكانت قذاة عينه حتى تجلت واصل الحسن في ذلك كله ان يكون الالفاظ
تابعة للمعاني دون العكس خاتمة في الفرقات الشعرية وما يتصل
بها وغير ذلك اتفق القائلون ان كان في الغرض مما العموم كالوصف
بالشجاعة والسخاء فلا يعد مردا لتقرره في العقول والعادات وان
كان في وجه دون الآخر كالتشبيه وذكر هيئات تدل على الصفة لا تختص بها
بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل العبوس مع
ذلك البخيل فان اشتراك الناس في معرفته لا يستقر فيه كالتشبيه بالشجاع
بالاسد والجواد بالبحر هو كالاول والا جاز ان يكذب في البسط والزيادة
وهو ضربان خاص في اصله غريب وعام تعرف فيه الوجه من
الاشتراك الى الغرابة بالامر والرقة والاخلاق عما ظاهر وغير ظاهر اما اللفظ
فهو ان يؤخذ المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه او وحده فان اخذ
اللفظ كله من غير تغيير لفظ فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا
وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير انه قال يقول معن ابن اوس

اذا لم ينتصف لخاله وجد عليه محاطر في الهجر الى ان كان يعقل وتركب
حد السيف من ان يضيمه اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل وفي معنى
ان تبدل بالكلمة كلها او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير لفظ او اخذ
بعض اللفظ مسمى اغارة وسمخا فان كان الثاني لاختصاصه بفضيلة تمدح
كقول بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفائز
اللبق وقول مسلم الخاسر من راقب الناس ان خافهم وفاز باللذة الجسور
وان كان دون ذلك نحو قول ابي تمام ههما لا يأتي الزمان بمثلهما ان
الزمان بمثله لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاؤه بنفسه
ولعله يكون به الزمان بخيلا فان كان مثله فاحسن بعض الذم والفضل
للاول كقول ابي تمام لو حار مرثد بن سعد بن مرثد المنية لم يجد الا الغرارة على
النفوس دليلا وقول ابي الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا الى
النفوس سبيلا وان اخذ المعنى وحده سمي الماما وسلخا
وهو ثلثة اقسام كذلك وقع كقول ابي تمام هو الصنع ان يعجل فخير
ان يروث فالريث في بعض المواضع انفع وقول ابي الطيب والحزم
بطوء سيدك معنى اسرع التحجب في المير الجهام وتارة كقول البحتري
واذا تالق في الندى كلامه المصقول خلت لسانه من غضبه و

قول ابي الطيب كان السيف في المنطق فصيحا ... على عراهم في الاقحوح خرصانا
وقالها كقول الاعرابي ولم يك الكثر الفشار مملا ... ولكن كان آخرهم ذهابا
وقول اشجع وليس باسعهم في الغنى ... ولكن معروفا واوسع واما غير الظاهر
فمن ان يشتابه الغنيان كقول جرير ... فلا يمنعك امراس يسلحاهم ... سوى ذود
الغمامة والمخار وقول ابي الطيب ... ومن في كفه منهم قناة ... كمن في كفه منهم خضاب ومنه ان ينتقل المعنى الى محل اولى كقول الخنزي ... سلبوا
واشرقت للقاء عليهم ... محجوز فكانهم لم يسلبوا وقول ابي الطيب ... تصيب
النجيع عليه وهو محرد ... عن غمده فكانما هو مغمد ومنه ان يكون معنى
الثاني اشمل كقول جرير ... اذا محصنت عليك بنو تميم ... وجئت الناس
كلهم غضابا وقول الجواس ... ليس من الله بمستنكر ... ان يجمع العالم في
واحد ومنه القلب وهو ان يكون معنى الثاني نقيض كقول ابي
التيص ... احب الملامة في هواك لذيذة ... حبا لذكرك فليلمني
اللوم وقول ابي الطيب ... احبه واحب فيه ملامة ... ان الملامة
فيه من اعدائه ومنه ان يؤخذ بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول
الاقوه وترمي الطرف عن اثارنا ... راى عين ثقة ان ستمار وقول
ابي تمام ... قد ظللت عقبان اعلامه ... ضحا بعقبان طير في الدماء نهل

افاض مع

افاض مع الرايات حتى كانما ... من الجيش الا انهم اقتال فان اتمام لم يتم لشيء
من مبغى قوله الا قوه مرأى عين وقوله ثقة ان ستمار ولكن زاد عليه فقوله الا
انهم اقتال وقوله في الدماء وباقي مع الرايات حتى كانما ... من الجيش الا انهم اقتال
حسن البديع ومن قبيل الاتباع الحجز الابتلاع وكلما كان اشد خفاء كان
اقرب الى القبول هذا اذا علم ان الثاني اخذ من الاول وكلا فلا يحكم بشيء من
ذلك لجواز ان يكون الاتفاق في اللفظ من قبيل تعاور الخواطر او تجيء
على سبيل الاتفاق من غير قصد الا لاحظة اذا لم يعلم قبل فلا كذا وقد
سبقه اليه فلان فقل كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس فهو ان يتعمل الكلام شيئا من القرآن او
الحديث لا على انه منه كقول الجريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد و
اغرب وقوله الا ان كنت ازمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل وان
تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل وقول الجريري ... فلما شاهت
الوجوه وقبح الكلم ومن يرجعه وقول ابن عباد ... فلي الى ان ترقبي سبب
الفوز فداره ... تحل دونه وجهك الجنة حفت بالمكاره وهو باب عالم
يتقل فيه المتنبي عن معناه الى ضده كما تقدم كقوله ... لئن اخطأ في مدحك

منها بدر

اخر بدر

معنى الاول

والمتضمين بدر

والتلميح بدر

ما الخطاب في منع ان يقال ان حاجا في بلاد غير فرى زرع وكما يأتي تفسيره
للوزن او غيره كقوله قلما خفت ان يكون انا الى الله راجعون واما
التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من الشعر غيره مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند
البلغاء كقوله على اني سأنشد يوما بعد اضاعوني واي فتى اضاعوا
واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله اذا الوهم ابدى
لي لماها وثغرها تذكرت بين العذيب وبارق ونكر في من قبلها و
ومدامع مجرى الدمع والماء في السوابق ولا يضر التغيير اليسير وربما
سمي تضمين البيت ثم اذا زاد استعانة وتضمين المصراع ثم اذا زاد عما
ورفعا واما العقد فهو ان ينظم نثرا على طريق الاقتباس كقولنا ما يأتي
من اوله نطفة وجيفة اخس ما يخرج عفا قول علي رضي الله عنه وفي آخره
ادم والفخر انما اوله نطفة واخره جيفة واما المحلى فهو ان يترك نظم
كقول بعض المغاربة فانه لما قبح فعلاته وحفظت غلاته لم يزل
سول الظن يقتاده ويصده وهو تتمة البيت الذي يفيده حل قول ابي الطيب
اذا سأء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم واما
التلميح فهو ان يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره كقوله تعالى
ما ادري احلام نائم المت بنا ام كل في الركب يوشع اشار الى قصة

شيئا من غ
اضاعوني بر

يوشع واستيقافه الشمس وكقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي
ارني واخفي منك في ساعة الكرب اشار الى البيت المتمم المستجير بعمرو
عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار وفصل ينبغي للمتكلم ان يتأنق في
ثلثة مواضع من كلامه حتى تكون اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى
احدها الابتدا كقوله بسقط اللوى بين الدخول فحومل وكقوله قفا نبك
تحية وسلام خلعت عليه جمالها الايام ويجب ان يجتنب في المديح
ما يتطير به كقوله هو مرعى احبابك بالقرب غدا واحسنه ما ناسب
المقصود وليس براعة الاستهلال كقوله في التهنئة لتهنك العفو
اعز الاقبال ما وعدا وقوله في المرثية هي الدنيا تقول بملء فيها
حذار حذار من بطشي وفتكي وثانيها التخلص مما شبب الكلام به
من نسيب وغيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله
يقول في قوم مر قومي وقد جرت منا السرى وخطى المهرية القود
امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود
وقد ينتقل منه الى ما يلائمه وليس بالاقتضاب وهو مذهب العرب
ومن بليغ كلامهم المخضرم من كقوله لو رأى الله ان في الشيب خيرا
جاورته الابرار في الخلد شيبا كل يوم تبدي صروف الليالي

اقتضا

٢٠٥٧

خلقا من ابي سعيد غريبا ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله
اما بعد وقيل هو فصل الخطاب وكقوله تعرف هذا وان للقاء
لترحاب اي كلامه هذا او هذا كلامه اذكر وقوله هذا اذكر وان
للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا باب فائدته الاستغناء
كقوله واني حبيب اذا بلغتك بالمنى وانت بما املت مني خليق
فان تولني منك الجميل فاهله ولا فالى عارفا بشكور
ما اذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله و
هذا دعاء للبرية شامل وجميع فواتح السور وخواتمها واردة
على احسن الوجوه واكملها يظهر بالتأمل مع التذكر لما تقدم والله
تعالى الموفق بمنه وفضله تم تلخيص المفتاح نعوذ بالله الفتاح وقد

خلقا من ابي سعيد غريبا ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله
اما بعد وقيل هو فصل الخطاب وكقوله تعرهذا وان للقاء
لشرمآب اي الامر هذا او هذا كما ذكر وقوله هذا ذكر وان
للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا باب فائدته الاعتناء
كقوله واني جديرا ذ بلغتك مالمني ان اتمات فضل جدير
فان تولني فضلك الجميل فاهله ولا فاني عادة شكر
ما اذن بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله و
هذا دعاء للبرية شامل وجميع فواتح السور وخواتمها واردة
على احسن الوجوه واكملها يظهر بالتامل مع التذكر لما تقدم والله
تعالى الموفق بمنه وفضله تم تلخيص المفتاح بعون الملك الفتاح وقع
الفراغ من تسويده في يوم
وقت العصر رابع شهر صفر المظفر
من شهور سنة
ثمانين بعد الف من الهجرة
النبوية المصطفوية
عليه
الصلوة والتحية

٣١

العامة باللادوامة للجانب الموافق ايضا وفي الممكنة الخاصة هذه مرتبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللادوامة الى ممكنة عامة فتغاير
الكيفية نحو اقتضى الكمية المقيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير او نفيها على تقديره ان كان ذلك لعلاقة واللا
فاتفاقية او منفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صادقة
كذبا او هي الحقيقية صدقا فقط مانعة الجمع او كذبا فقط مانعة الخلو
وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الطرفين والا فاتفاقية ثم الحكم في
الشرطيتين ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقة جزئية
او معينا فشخصية والا فمهملة طرفا الشرطية في الاصل قضيتا
حمليتان او منفصلتان او مختلفتا الا انهما خرجتا بتادية
اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لابد من
الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والتنفيس
للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة
العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللوجودية
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الوجودية بالنسبة الى كل فرد

فرع فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة
انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التاليه الكلية تنعكس كلية
والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم
الموضوع او المقدم والعلة بحسب الجهة فالموجبات تنعكس الدائمتان
والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنين
ومن الدوال تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان والخاصتان بد
عرفية عامة لا دائمة في البعض والسالبات في الكل ان تقيض العكس مع
الاصل ينتج المحال والا عكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض تبديل
نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا
وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وحكم الموجهات ههنا حكم السوالب
في المشهور والعكس والبيان والنقض والنقض وقد بين
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا والتالية الجزئية ثمة
الى العرفية الخاصة بلا افتراض فصل القياس قول مؤلف من
قضايا يلزم لذاته قول اخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته
فاستثنائي والا فاقتراني اما حملي او شرطي وموضوع المطلوب من

المحمولين صغرى ومحمول الكبرى والمشترك اوسط وما فيه الاصغر الصغرى و
ما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
لينتج الموجبان مع الموجبة الموجبتين ومع التالبة التالبتين بالضرورة
وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الطلبين
سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى
او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى و
فعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس في
جزئية ومع التالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف
او عكس الصغرى او الكبرى والترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او احداهما في الكيف مع كلية احديهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع التالبة الكلية والتالبتان مع الموجبة
الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا
فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او

او بالرقي الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط
الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع حملانيته للاصغر
او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع مناقاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر
فصل الشرط في الاقتران اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او
حمليتين او متصلة او حملية ومنفصلة او تتغلد فيه الاشكال الاربعة وفي
تفاصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم و
رفع التالي او الحقيقية وضع كل لكن الخلو وقد يختص باسم قياس
الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب ببطلان نقيضه وعكسه رجوعه الى
استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي
والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر في علة ليثبت فيه الحكم والعمدة في
طريقه الدوران والتردد خاتمة القياس اما برهاني يتألف من
اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية النسبة في
الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني ولما جدلي يتألف من
المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات

كما في الجمع ورفع كل

الشكل الاول ما اذا وتسعة وستون اختلاطها الحاصلة من ضرب ثلثة
عشر في نفسها لكن اشترط فعلية الصغرى اسقط من الثلثة المحالة ستة وعشرين
اختلاطها الحاصلة من ضرب المكنتين في ثلثة عشر فبقيت اختلاطها
ماءة وثلثة واربعون واضاف اتجاه ان الكبرى اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان
كانت الكبرى غير الوصفيات بان يكون احد التسع الباقية فالنتيجة فيه
كالكبرى وان كانت الكبرى احدى هاتا فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها
اللادوام او اللاضرورة في حقيقتها كذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها اي غير مشتركة بينها وبين الكلي ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام او كانت احدى العامتين كانت المحفوظ بعينه النتيجة و
كانت فيها قيد اللادوام او انا كانت احدى الخاصتين ضمناه الى المحفوظ
فكان جهة النتيجة الشكل الثاني في الضرب الرابع اعني اخذ احدى الصادقتين
الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او طلقة او كون الكبرى من القضايا
الست الغير المنعكسة الاصول عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
الضرورية المطلقة مع الكبريين المشروطتين محصلات الممكنة ان
كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان

عشرون ٢٠
الحاصلة من ضرب المتوسطة
الفعلية الواحد في عشرة في نفسها المئة
الثالث ستة وعشرون ٢٦ الحاصلة من الضرب المتقدمين
مع الفعلية الواحد في عشرة ومن الضرب المتقدمين
الستة المتممة التوالب الرابع والخامسة عشرة
السبع الفعلية الواحد في عشرة مع الستة المتممة التوالب
الصفر الفعلية من الصفر مع الخامسة عشرة
اثنا عشر تحصل من الصفر مع الخامسة عشرة
اثنان وعشرون تحصل من الرابع والخامسة عشرة مع الفعلية الواحد في عشرة
السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كشف الغطاء عن جرائد ايانه بلطفه العميم ونفض الغبار عن الد
بيانه بكره الدائم القديم وانبع الحفاظ على الفلاح بشرائعه على خلق عظيم وشد عضده في
والاقتداء بهم هو لديه لعلي حكيم وخلفهم بعترة كاملة عاملة للدين القويم وختم بقائهم
الحجة على عباده الدال على الصراط المستقيم وثنى بعلم العلماء والمجاهدين في الله حق جهاده
الغارسين في بساتين قلوبهم اشجار وداده الدالين على منهج الويم وفضلهم شرافة اتباعهم
واوضح لهم اثاره على انبيائه اولي الخطر والمقام العظيم صلى الله عليهم صلوة دائمة ناعمة وسلم تسليما
كثيرا الى يوم يجيء العظام وهي رميم اما بعد فقد كان فيما انعم الله علينا من اعظم
امره على انكار الاجماع واتفقوا على افادة ان الباب الاعظم وسد هذا الصراط الاقوم
هيئة الاجماع واكروا في عوامر دامعه الدموع مظان اجماع الشرع السماع فكيف بالاستماع بل
لطفوا على من تجلى به واجراه واضفوا من كل الحمد وادراه وجعلوه دائما سرمدا للفهم مؤيدا
الاحاديث وفقوا في نية الحرفة والعطلة حيث لا يجدها سليمة وبقيم من الجوع عن
مع ان بداهة تحققه وفشا التمسك به لا يحتاج الى الاعلام في الشفق فانه ترى فطرة
يرأمون انوار الله ومشكاة مصيبة يقتبس من نوره كثير من عباد الله بل ورثة علم الشريعة بعد الصدر الاول
في دور الاوائل قرية الله فانا نرجو ان الله الفاضل العلامة والبحر

العصر في العالم الفهامة شيخنا المحقق الوحيد في زمانه واستاذنا الدقة الفريدة في اوانه نخبة
للاسلام ظهر الايام ومعالم الخاص والعام حاوي ما فاز به المتقدمون وجامع ما
فاز به المتاخرون اعني من كفى افضله عن شرح فضله وغنى الفاضل الخطير خطر فضله البحر
الذاخر الماهر الامجد الاوحد ابو عبد الله بن الحاج الكامل ابو عبد الله بن الحاج الفقيه وفقه الله
فقد كان سالني ايده الله المرة بعد المرة ان ننظم في سلك التحرير نخبة وجيزة تحرر عن طوارق
المنير وتحفظ عن عرفة ظهر شوارد المسائل المكررة الحديثة حفظا يفي لاحد من ذوي الافهام
مجال الريب ويزيل كثيرا من اوهام الذين لا يعرفون ذلك الا يعرف فاجبت طلبه فاجاد وما
احسن ما الف وما ابين ما الف فجاء عديم المثل كما كان مليح فانه القادر والفعال لما يريد
ادام الله ظله ولا سلمه فابتدا التحميد لانه الرسول فقال بعد البسملة الحمد لله رب العالمين
اليه في مدة ثلاث وعشرين سنة انتشر كثير من احكامه بين الامة وصار من المستفاد
وسط المهام لم يكن يعلم كل من المكلفين قبل ورود نبينا كل واحد من احكام الدين بل كان
كيف في عما غاب عن فهمهم مما سمعوه من الرسول ولم اداء المعجز عليه وعلى امته من سبب التفاوت
والفاصل والشيوع والذيوع والتدوين اول ما بينهم فيما يعم به البلوى ولو تفوتهم
اثبت متواتر الاحكام فيما لم يكن اعتمادهم ولا اعتماد الباقين على هذا الاثبات بل كان
جائزين عند محققي اهل الاصول كما هو الحال في زماننا نحن ومن بيننا وبين النبي والذين هم
فان الوجوب حق ثابت وعلمه على السوية ولو اتفق ان احدا من غير امة الرسول

اطلع على اتفاق امته ص فيما اتفقوا عليه الجزم بان هذا من الرسول ص بعد ما اطلع على انه ليس من
احكام الجاهلية ولا للامم السابقة بل مغاير لها ثم انه يعلم فانه يبقى كثير من تلك الاحكام
على ظهورها كما كان حتى ان اكثر محل عروض شبهة بسبب خلاف وقعت وحوادث تحققت ثم ان
الائمة عليهم السلام انتقلوا الى الشيعة حكم الخلاف فيها حق الحكم الى ان ظهر حكم كثير منها على الشيعة الى ان صار
حال الشيعة فيما حال امة الرسول ص في زمانه وبعده الى ما ذكر ان امته ص وشيعتهم عليهم السلام
مع كونهم من الكثرة بحيث ملأوا الاقطار والامصار فمنهم لم يروا كلهم عن الرسول ص والائمة
عليهم السلام بل وعلم بعض من كل الا منهم لا واحد من ذلك الواحد ايضا لم يروا جميع فقهه وشرعه
بل يرى منه قليلا ولذا حصل فقهنا من مجموع روايا مجموعهم مع انه لا شك ان كلا منهم يجزم بشرع
بالشرع وباحكام الله زمنه على المكلفين بل لا شبهة في ان جميع ارباب الملل والنحل من الكفار و
المسلمين هكذا حالهم ليس بيد كل واحد منهم قلم وقرطاس يكتب جميع ما اخذه من رئيسه وان
المدار غالبا على ما يثبت في الضمائر ويرسخ في الخواطر ويصل يدا بيد ويحصل العلم بالتظافر و
التسامع والامارات والقرائن ولذلك اتفق ارباب هذه الملل على امور بحيث يكونون من ملته
هذا الامر وغيرهم يجزم يقينا ان ذلك من رئيسهم وان لم يره مصنف الرئيس بل وان لم
يكن له مصنف كما هو الحال في الرسول والائمة عليهم السلام بل وان لم يجد له اجوبة سؤالهم
مضبوطة اصلا كما هو الحال في كثير من المجتهدين والعلماء انا اذا وجدنا شيعتهم والمريدين لهم
المقلدين اياهم اتفقوا على طريقة امتازوا بها عن غيرهم نجزم بان ذلك مجتهدهم وعالمهم

ان اخبار كتبنا لو تلفت العياذ بالله منه لم يكن الدين ذاهبا بالمرة
ولا انقلع مجهولا بالكلية ليس ايضا تتبع تضاعيف الاحاديث حيث يظهر منها
ان الائمة عليهم السلام حين ما التفتوا الى رد حكما في مسئلة ما كانوا يستفسرون جميع
احكام تلك المسئلة واطرافها بل كانوا يذكرون حكما او حكمين على حد ينظهر ان الراوي كان
يعرف الباقي وكذلك الرواة ما كانوا جاهلين بالمرة بل كانوا عالمين من جهة اخرى مستشكلين
في وجه او وجهين والائمة عليهم السلام ما كانوا يستفسرون ويسئلون ان في حكم المسئلة من اين
عرفت ومع ذلك يعلم ان ذلك الراوي مسلم يريد في احكامها كما انه يجمع انه لو كان ريب في الباقي
لما اقتصر فيما رواه ومع ذلك كان المشايخ يوردون عنه البا... ولعنه بل كثيرا ما يحكي الغرض من اجل
الرواة روايته في حكم شرعي اصلا ومع ذلك لا شك في ذلك الحكم مطلقا مثلا نجاسة المياه
المضاف والمايعات ملاقاة النجاسة وكذا جميع الاجسام الرطبة امر لا شك فيه ومع ذلك لم يرد في
هذا العموم حديث فضلا عن القطع نعم ورد في قليل من المواضع احاديث ظنية
مع ان المايعات والاجسام من الكثرة بحيث لا يحصى والنجاسات ايضا كثيرة ولم يرد انفعالها
بل نجاسة فضلا عن كل ملاقاة وكل مقدار النجاسة الشرعية حكم شرعي لا طريق
الى العقل ولا عرف اليها الا من الشرع ومع ذلك لم يرد في الشرع حتى يدل على
ان النجاسة عبارة عن اي شيء مع انها يقينا عبارة عن احكام لا يتحقق تكليفا بل لا
يحصل كل منها ملازم للاخر بحيث اذا تحقق في موضع حكم الكل تحقق البواقي

البنية والاحكام والتكليف امتنع عدم جواز الصلوة في الثوب الجديد او موضع السجود و
عدم جواز الاكل والشرب في اكل لا فيها وفي اهلها والاجتناب عن المسجد والقرآن
واهلهما والكعبة وغيرها الطائفة بدنه وعدم جواز الوضوء والغسل والتيمم
بملاقيها وعدم جواز البيع والشراء على المتمم المقرر في الشرع وكذا الحال في ملاقي
ملاقيها وهكذا الى غير ذلك ومع ذلك لا يكاد يوجد نجاسة من النجاسات مما تثبت
فيها جميع احكام النجاسة وتكليفا منها من جهة الخبر وبطريق الحديث بل ربما
يرد في نجاسة كثيرة لا تخفى حديث تخفى غير ظاهر الدلالة مع ان الحكم قطعي مثلا
لم يرد في نجاسة جميع ابوال ما يؤكل لحمه وغالب ادلة النجاسة سيما في ابوالهم غسل
ثوب من بول ما يؤكل لحمه وهذا مع ظنية السند ليس في ادلة الا وجوب غسل
الثوب خاصة دون البدن وغسل ابوالها خاصة دون ارواثها مع ان
مقتضاها ليس الا كون الغسل واجبا لنفسه كالصوم والصلوة يكون على
ذلك نفسه العذاب وليس هذا من النجاسة بل النجاسة لا وجوب فيها اصلا
لان الغاسل لكل من يكون يكفي ولا خصوصية لابوال المحلل بالغسل وهو ضار
الثوب حيث قال اغسل ثوبك بل لا يحتاج تحقق الغسل الى الاذن بل لا يحتاج
الى غاسل اصلا اذ لو وقع الثوب في الماء تحقق الغسل فقام الخطاب الى
الراوي والحكم عام بالبداهة مع ان وجوب الغسل للصلوة غير مختص في النجاسة كما

مرجح به في المدارك مفصلا بالاحوط وجوب غسلها وان كانت طاهرة مع ان الفقد
الذي نحن فيه حكم واحد من النجاسة وابن جميع الاحكام والتكليف وانفصل في الغسل
ليس الا ان الثوب يطهر بالماء مثلا والوجه او الدكن او البول او الغائط من دون انفكاك
اصلا في بعض الغسل مع ان في بعض الاخبار الواردة في حكم الثوب المتنجس ان الثوب
خلاف الجسد فلاحظ وتامل ان الوارد هو غسل البول بخصوصه فكيف يفهم
المرئي والروث ولفظها من لفظ البول ودعوى القطع بالفهم مع عدم وضع
لفظ البول لها قطعا بل وضع لخصوص البول لا غيره جزما مع عدم الترخيص العقلي
لا العرفي بين العينين جزما مع ان مفهوم اللقب ليس بحجة فيدل على عدم غسل
الجسد وعدم غسل الروث ومثله وعلى القول بعدم الحجية خلافا شهيد بالاشتراك
بعدم غسلها وابن هذا من القطع بخلاف ذلك ودعوى القطع بعدم وجوب غسلهما
من جهة العرف واللغة والدلالة اللفظية الوضعية لا هي جهة الاجماع ولو فرض
كون المسئلة خلافية عند الشيعة بان قريبا منهم يقول بالاختصاص بالثوب والبول
وفريقا منهم يقول بالتعدي الى الجسد وغيره والى الروث وغيره ويكون الدليل منحصرا
في هذا الخبر فلنا بان المخبر مع الفرض الاول ولوادعى الثاني بان الثوب يدل على
غيره والبول يدل على الروث فجهة اجمالية فسادها كما ان نجاسة البول
لو كان خلافية لحكمنا بعدم الدلالة اصلا بحسب الاثر فا من هذا الرد على

احد فجميع النجاسات العينية والمتنجسات التي لا تعد تمامها على نجاسته يطلق عليها نجاسة
واحدة مثلا ويراد بالمتنجس ما وضع الماء القليل الذي لاقاه عذرة فيفهم ان جميع انواع
النجاسات والمتنجسات داخلة في مفهوم العذرة فصحة العلم بمجرد الاطلاع على هذا المتن
الماء ينفعل بملاقاة نجاسة وبمتنجس للعلم الداخل والخارج بان جمع انواع النجاسات
كلها واحدة في الحكم المذكور وهو فهم ان ما داخل في مفهوم العذرة او مفهوم مجموع العذرة
مع ما يكل واحد من اخواتها النجاسة لا يرد لهذا المتن يقينا وكذا الهيئة التركيبية بل
المتن مسئلة ظنية وحكم شرعي معلوم من دليل شرعي دال عليه مع انه وقع اختلاف
عظيم في حكم النجاسات وفي مثل المتوضح بوطء هما في الدبر في غيره واعجب من ذلك انه
اذا رأى صاحب الحل على جواز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه فارة هيئة فهم منه ان الفعال
القليل عمل لاقاه نجاسة من النجاسات والمتنجسات اصلا فيزعم انه داخل في مفهوم
الالفاظ مع انه يرى ان في كثير من الاخبار الصحيحة ان اللبن الذي في ضرع
حلال وهو رجس فجعل السم في جلد الميتة وغير ذلك ولا يجوز ان الماء القليل لا
ينفعل الا بنزول النجس والنجس شيئا من مثل العذرة قطعا واعجب من هذا
انه يحرم ان يبيع ما وقع فيه التمر عن القليل في الماء المذكور للعذرة وبين جواز الوضوء
بالقليل الذي ماتت فيه الفارة فيا ايها الفاضل انك لا ترضى في مقام الجمع بينهما جعل
كل واحد منهما على حاله وجهة الجمع بالبعد ما يحكم كما قال المعصوم عليه السلام والفارة

ينجس كما قال المعصوم عليه السلام بل يحمل الخبر على الكراهة عند القائل
بعدم الانفعال وغيرها عند غيره ويترك الخبر مع ظهوره على حاله منهما مع انه ليس منهما
فعله من اهمالا لاوكد الاجماع المركب بل اتفق وجود قائل بالفرق والفضل وان كان نادرا
لزم به الفرق ولا بالفضل وجرم بعدم التعارض اصلا وشنع على القائل بالتعارض
اعلم ان الذي ذكرناه ليس مختصا بالمسائل التي ذكرناها بل يجري في جميع مسائل
الفقه الا ما عرف بنفار الائمة والحديث مجموع الاجماع عند المتن صرح غير واحد من المحققين
في المسائل الفقهية واورد من الاخبار والاعمال المستحبة فان جل بل لفظ الامر
في حقيقة في الوجوب وقيل بانه حقيقة في الطلب مع انه خلاف ما عليه الفقهاء والمحققون من اهل
العربية فالطلب في الاستحباب اجماعا مع انا مجرد الاطلاع على الامر يبادر الى ذهننا وفي
الاستحباب لا يزيد على ملاحظة شهرته ولا الاطلاع على معارض بل في الاكثر لا يدعى
اصلا بل اكثر المحققين يدعون خلافه والمرجوع في امثال ذلك الى ما ذكرنا مع ذلك فيبادر الى ذهننا
معنى الاستحباب مع ملاحظة معارض بل مع عدم المعارض احيانا وربما كان المعارض في بعض
المقامات اقوى ومعلوم ان الخاص مقدم فلا وجه للحمل على الاستحباب مع ان الحمل انما يكون
بعد ملاحظة المعارض ومع فواته وانضمام الجمع الذي ذكرناه قريب فان قلت لعل شيئا
التوقف في المسائل التي ذكرتم نعم تتوقف المناقشة فلنا فاسد لانا نوقن ضرورة علم تحقق
الاجماع فيها الا ترى كل واحد منا يقطع بان الامر الفلاني ليس بواجب والا لعلمه كل احد

لنفي الاثر نراه لا ينكر هذا الامكان مع ان تنقيح المناط يس بحرم الغياث بل ربما اتا وجدنا
مناط الحكم معلة على سبيل العلم وجزنا ان خصوصية المادة لا دخل لها في العلة قطعا وكذا
عدم وجدان المانع واما افيدنا بالعلم والقطع حتى لا يعبأ بالقياس المنهي بالضرورة اذ الفرق
بينه وبين الغياس هو العلم فحجية تنقيح المناط لبداهة انما لاصل العلم والقطع بالعلة
بالتنقيح المذكور يعني اي موضع وجد هذه العلة وجد الحكم لامتناع تخلف المعلول عن
علته وغير خفي انا لا نعلم ان علة انفعال القضاء ما هي وكذا علة نجاسة البول وكذا
علة انفعال الثوب وكذا انفعال القليل او عدم انفعال الكر بل لا نعرف الا بالاجمال
هذا لا امر حرجي بل ولا نظن العلة لعدم تحقق دورانها وجودا وعدما مثلا مع ان المزع
فيما حرم بل ولا نخطر ببالنا ان العلة اي شيء يكون لان يكون احفظ لاعراض الظن به
فضلا عن اليقين وبيانا بالنحو الذي ذكرنا والجملة لا نعرف ان للشارع اغراضا
ان يكون منشأ لها لا نظن ولا نحتمل ولا نريد عموم ايضا على ان منشأ العلة
ما هو
العقل وهو معلوم اذ لا يدريك ان راس ابو قبر الولي اذا وقع في مجاري المياه للقضاء
يتجسس الجمع وان الف ظاهر وكذا التصديق والتخاصم وغير ذلك مما الاستنجاء الى
غير ذلك مما لا يحصى مع ان الانسان ينكر عليه الى غير ذلك من امثال ما ذكر واما هو
النزع ومعلوم ان لم نزع معرفة من الشرع منحصر في الكتاب والخبر والاجماع والقياس
والاستصحاب ومعلوم انه لا يظهر من شيء من الادلة المذكورة اشارة الى العلة بوجه من
الوجوه ثم انه تمام ما ذكرناه من كون المبنى في الفقه والشرع على الاجمال وان

مشايخنا الفقهاء لم يذكروا في كتبهم جميع الاحاديث الظاهرة في نظر الشيعة بل ربما
لم ينقلوا الا القليل من الاحاديث فيخرج ان مذهبهم مذهب الشيعة وفقههم فقههم فلا
يكون مفهوما في الاحاديث القليلة التي رووها بل المحدثون الثلاثة افضلهم ومن
كلا ولد منهم جميع فقههم وشرعهم بيننا الكليني ولا يجوز عليه ان لا يعتقد بالفقه الذي
يظهر من شطر من مذهب الشيعة وفقههم وكذا يجوز عليه ان لا يعتقد بالفقه الذي تظهر
عليه من بعض شيوخه وآرائه والفقيه وغيرهما سيما وكثيرا ما يترك العالم الذي مجتهد
بانه خاص والذي يخصص المخصص في الكتب المتاخرة عن كتابه ويفتي بانه كان
يعمل بعموم العام المذكور ولا يعمل بخصوصه وكذا الحال بالنسبة الى سائر الاجلاء المتقدمين
ربما لم يذكروا المعارض مع ان العمل على ما هو مستفاد من مجموع المتعارضين فاذا كان
حال مشايخنا كذلك فما ظنك بحال الرواة واضعاف الاصل مع انهم ربما لم يروا بعض الغفقه
عشر مع ان راوي العام في الاكثر غير راوي الخاص وكذا المطلق والمقيد غير راوي
من المتعارضين في اكثر الما يكون راوي العام من الطبقة مثلا غير راوي الخاص من
اصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام وبالعكس وكذا الحال في المطلق والمقيد وغير
ذلك وبما يحصل الظن ان اكثر اختلافات الاجلاء من هذه الجهة لا في اغراض
النساء عن وقت الحاجة غير جايز فقطعا وكون هذه الاحاديث واردة في غير وقت الحاجة
يعين حمل العموم بعد وقت الحاجة على الرواية مطلقا على البناء الكائن بذكره

كما ذكر العلامة وغيره والبناء على أن جميع هذه المقامات كانت القرينة موجودة وقد ذهبت
ربما يكون بعيدا جدا مضافا الى اضمحلال القوة العلمية وعدم التحفظ لعلماء هذه الاعصار على
غرضه معرضهم بكثير من الاحكام ولذا كانوا يعدون كثيرا من الاحاديث والاحكام بحوزة ما كانوا
يعرفون من الخارج وما يؤكد ما ذكرناه اتفاق الشيعة على حجية الاجماع واستنادهم عليه
وان الائمة عليهم السلام كانوا يأمرون بذلك مما يظهر منه تحقق الاجماع وكونه حجة كما سيظهر
فظهر من جملة ما ظهر لك ان كثيرا من الاحكام كانت ظاهرة غاية الظهور
في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكثير منها كان كذلك في عصر الائمة عليهم السلام وغاية ما يتحقق
على خلافها قليل لا يضر وجوده بالدين والقاعدة وبتتبع المذاهب يحصل القطع بالحكم من دون
حاجة الى دليل كما انه قد يرى الفعل الواحد والقرينة مختلفة فيها فتارة كان الحكم حراما
في الزمن الاول ثم عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظريا وعلى هذا كان الامر بالعكس والاخبار
ايضا مختلفة فتارة في ذلك وتارة بحال حكم ضروريا عند شخص نظر اليه الاخر والضروري الذي
صار نظريا ربما يكون استدلاله عليه مما يحتاج الى اتفاق جميع السلف فيسمى اجماع السلف على
جميع الشيعة فيسمى اجماع الشيعة وربما يحصل العلم باتفاق الفقهاء فقط فيسمى الاجماع ايضا
وربما يفيد الاتفاق الظن او على احوال المجتهدة حال الزمن الماضي او الحاضر او
امة الرسول صلى الله عليه وآله على طريقة غير الطريقة الجاهلية وغير طريقة
الامم السابقة وكذا العرف ربما يراد به عملة او عملة اتفقوا او كان في بقعة مجتمعة

اوعالم

اوعالم اتفقوا على حسب ما اشرنا والاجماع ايضا مثل الضروري يختلف باختلاف الازمنة
وتفاوت الاشخاص فربما كان في الزمن الاول كل العلم للمجتهد او لبعض منهم
فادعى الاجماع وهذا هو الاجماع الاصطلاحي بخبر الواحد وربما كان في الزمن الاخير حصل
الاتفاق فادعى الاجماع عيانا مثل حرمة القياس واستحباب عمامة هلال شهر رمضان
وكثير من العديدين يغترها وكذا ترى البعض يحرم شيئا فيدعي الاجماع والاخر
يناظره ربما يكون الاجماع حجة لانه يفيد العلم بالاجماع وربما يحصل من
اتفاق الكل وربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس واستحباب
دعاء الهلال وطهارة الحديد وطهارة ابن الصبية الغير ذكر الاولى وليس هذا الاخير
الفرضي مثلا لاحظ الاخبار والحكم ما يعم به البلوى مثل ماء الحديد والماء الذي
نجسه الشاع وذاع لافتقاد العادة بخلافه مع صحة الاخبار بل المسلمين في الاعصار
الاعصار الخالية ترى على اجتنابه بل ربما اشار ترى على فروض نادرة
ولو كانوا يسألون ويجتنبون لاشتهر اشتهار الشمس وغيره فالعلم والقرائن ربما
يكون الاجماع حقيقيا مما ذكر ومع ذلك خطئي المجتهدين مثل الاب بجميع الجد بالميراث
وان ورد في كثير من الاخبار انه يعطي السدس وفي بعض النسخ يعطي بعنوان الوجوب
اضاع فتارة الاجماع منه بسيط مثل هذا الاجماع ومنه مركب مثل ما اشرنا اليه في الفعل
القليل ثم قيل الحكم ضروري او في وقت واجماعيا في وقت وربما يكون ضروريا بالنسبة

ايضا

الى شخص واجماعا عند شخص وكل هذا عند الاخر واعلم ان القياس يكون كذلك
عندنا اذا امر ضرورة وان كان الخبر يفيد بحيث يسع بعض المتقدمين
اجماعا وايضا ما ان شخصا واحدا يختلف الحال في حكمه واحد في الازمنة المتعاقبة
في كونه اجماعا عند او ضروريا او لا هذا او ذاك وسيجيء تمام الكلام انشاء الله
تعالى

فلما عرفت ان الضروري لا يحتاج الى ملاحظة دليل والمقطع حاصل من غير
ملاحظة شيء فمن استناد الى العلم بوجود مكة وان الاربعة مزيد على الثلاثة
والسماع والنظر واما الاجماع بخبر فيحتاج الاستدلال بالنظر المنوط من
العلم الشائع بين العوام الا خفى بمثال ذلك والاستناد فيه على مجرد الوقائع
الخاصة عن المعصوم عليه السلام اذا كان بنفسه كافيا او مجموعة القرينة
حال العالم بالضروري حال العامة الذين لم يعلموا بالقياس الا اشتهر بينهم
العالم بالاجماع حال الخارج عن امة صار الذي يحتاج انفاق امة على طريقه وحال الخارج
انفاق اهل محلة وانفاق شيعة مجتهد كما اشرنا اليه مكررا وايضا الضروري ليس يتعلق
به اجتهاد ولا تقليد بل الكل فيه على السواء بخلاف الاجماع وايضا ضروري الدين منكره
كافر وضروري المذهب منكره خارج عن الايمان واما الاجماع فمنكر حجيته كافر
كاجماع المسلمين وخارج عن الايمان كاجماع الشيعة لان الاجماع عندنا هو

الوفاق

تمام

الانفاق الذي يكشف عن حكم المعصوم عليه السلام وقولهم بقبول القطع فيفيد قوله
ومعرفة تحققه منكره يكون منكر حجيته قول الرسول والامام البتة فلا حاجة الى الاستدلال
على كون الاجماع هذا المعنى حجة بل الواجب ايراد دليل يفيد بعينه وجود دليل اتباع الرسالة والامامة
فانا نقول بعض ان الاجماع ليس بحجة كلامنا مع من جعلهم بحيث اذا اتفقوا علم ان الحق
الاجماع هو الاجماع المصطلح عليه عند اهل السنة هو اتفاق كل الامة بحيث في اتفاق الكل
ان هذا الوجه تحقق اتفاقا ولو ناك في حجيته من حيث دخول المعصوم عليه السلام الامر الذي ذكروا
ومع ما شوهم المكرار القول بحجيته فيلزم القول بحجيته بحقيقته ان كره ومع ما يفوق هذا
بلسانهم وبدون الامر فرق بحسبهم وعلم تميزهم ومع ما يشوهم مشوهم ان الاجماع بخبر ثقات
العامة وبعضهم وان المجتهدين اتبعوا العامة في ذلك جهلا منهم بانه مرجع هم او
استحسانا لهم ويدل على القول بان الحجة وما يجوز التمسك به ليس الا القرآن والحديث
خاصة وبحكم بعدم حجية الحكم بغير ما هو منهم من مضمون الاية والحديث ضرورة ما قدمنا
ان الظاهر حجية الاجماع كونه خارجا عن الامة او ان ادعاء علم تحقق الاجماع فضيلة كيف
لا ينظر الى الكيفية كيف صح في الكافي شيوعه على الاجماع بل صرح فيه بانه لا يجوز
العمل بالاخبار الصحيحة الصريح بانها صحيحة لسبب انها مخالفة للاجماع وتقافيه تمسك
الفقهاء بخلاف الاجماع واما الفقهاء الذين هم بعد الفضل واهل الكلي فكتبهم
الفقهية والاستدلالية والاصولية بل الاخبارية ايضا على ورود الاجماع

في جملتهم

مجلس شورای ملی

بكبيرة وقتله ومنها نظر فيه وهذا في غاية الكثرة ومنها ما خرج عن حد النظر
ووصل الى العلم لكن لم يصل الى حد البداهة كالحكم بكفر مكفره وفسقه ولا يمكن ان يكون
مسئلة الاقسام الثلثة هو الاية والاخبار لان الاية قطعية الدلالة وان كانت قطعية
المتن واما الخبر فما ظني السند او ظني المتن او ظني الدلالة او ظني وجه التعارض
وعالجه وكل هذا على سبيل وضع الخلق ولا ناقض الغالب يجيء الجل بل وجهات الاختلال
وضبع حصل العلم منه في غاية الكثرة كما فصلنا بعض تفصيل في رسالتنا في الاجماع
والاخبار هذا ومعلوم ان التفكيك بين الاية والخبر على انا كثيرا ما نرى ان الحكم القطعي
ادلته من الاية والاخبار كثيرة كثيرة الدلالة مثل وجوب صلوة الجمعة وقطائر وفي
الحكم القطعي دليله الاخبار وحدها ومع ذلك عثرت ظاهرة الدلالة مثل نجاسة البول
ما لا يؤكل لحمه فان ما ورد فيها خبر واحد غير ظاهر في الدلالة كما عرفت ان ادلة حجية
الاجماع كثيرة وخرج عن الاجماع ان اريد من محقق الاجماع فحينئذ كيف الامر
الى الكيفية وكيف صرح في الكفاية بقطعية الاجماع وصرح في رسالته الاجماع المحصل بالاخبار
المتن ومثل هذا الاختلاف في غاية الكثرة بل لا كثر ما نرى الحكم القطعي لم يرد فيه اية ولا خبر
متواتر مثل نجاسة امرأة الا يؤكل لحمه وانفعال المياه القليلة وجميع المائعات وغير ذلك
وهذا الاختلاف في غاية الكثرة كما لا يخفى على المطلع وما عليه اثار من العوام بل والكفار
فيه على كثير من الاحكام وكيف يكفرهم وقد علم ان اكثر طوائف الامة الاطريق لهم الى الاتباع

النمسك به وجسوا الى الشيعة لقائهم على القول بحجية ومحققه وجسوا الفلاوني فيا الى
العامة والعامة في كتبهم جسوا ايضا الى الشيعة لقائهم عليها وكل ذلك لعدم التحقق وامكان العلم
وان الحالة في الاصول الواحد معروف في العامة ولو تتبعت كتب المتكلمين والفقهاء من اصحاب
الائمة عليهم السلام وجدت ان التمسك بالاجماع لدى مخترعات الفضل ابن شاذان والطبرسي
ومن يعدهما وقد ما تابعوهم ولا ايضا كما مر فيتم التمسك به وكان نظر الى الحقيقة التمسك بل
والخاصة الى الشيعة لبعض ما مر الائمة عليهم السلام التمسك به وفي مقام الاخر ما قالوا حظ بحيث
لو اعملت ما ذكرنا سابقا لم يبق الى شيعة مدرسية اصلا على ان كل من راى الاجماع وفي مقامه
التمسك به وجد ما ذكرنا فتكرا للتناقض والعجائب فتهم انهم مع ذلك يبنون اعاظم الشيعة و
رؤسائهم وفقهائهم ومحدثيهم في قوامهم بالاجماع الى اليوم وفي مقابلة العامة ومحالفة
طريقة الشيعة مع انهم قطب الشيعة ورؤسهم والحرم وجوب اتباع الشيعة الموثقين لذوي
علومهم من المائة الفرد ونحوهم المتكفلين لاحكام الشيعة المنقطعين الى ائمتهم وهم
الحافظون لدينهم وهم الوسايط بيننا وبين الائمة وهم الحجة علينا بقولهم والائمة
حجة عليهم وهم للغائبون عن الائمة عليهم السلام والشاهدون يحملون الغايب الى غير ذلك
مما ورد في شانهم ومحققو فيهم مع انهم اذا كانوا محترمين في الدين وناصبين للعامة تكفيف
يتفقون باحاديثهم ويعتمدون على تعديلاتهم وغيرها الى غير ذلك فانهم محتاجون اليه
يشبه محل حقيقة الاجماع انا نشاهد ان العيان ان الاحكام على ثلثة اقسام منها ما بين الحكم

الاية والاخبار وتقليد المخطئ لا يفيد اذ هو من الظن كما مضى وهم ايضا مسلم وكيف يورث
البداهة وتكثير المنع مع انك شاهدهم انهم لا يفتون في اكثر الاحكام
حكيما احدا بل يقولون اعتمدنا ليس كذلك فيفتون قطعا ويذكرون عليه اشل
الانظار ومما ينبه ايضا انك ان اخبرت احدا بخبر فصدق المخبر والكذب فاذا انضم اليه
بعد صدقه ويضعف كذبه الى ان يصل الى حد العلم ويسمى المتواتر كذا العلم في الاجماع
فرق الفقيه الماهر بين الصواب والخطأ فاذا انضم اليها ما يخفيه عادة الخبر يقوى جدا
الصواب ويضعف جانب الخطأ الى ان يصل الى حد العلم ويزيد القوة على الخبر لان مخالفين
في الفهم والذكاء والتمرن في دين الاحكام واستنباطها وتأصيلها وتأسيسها غاية الاختلاف
مع ذلك كلهم متفقون على حرمة تقليد المجتهد الحي ومع ذلك يحيلون على المجتهد بذل
تمام جهده واستفراغ وسعه في فهم الحكم بعد ما تتبع اماراته الفهم وامارات وهن بل
اكثرهم الفتوى بوجوب النظر واعادة الاستفراغ في كل وقت يطرأ ان يفتوا واذا
وقع نزاع احد واحدا منهم اختلافا كثيرة في الصغرى ومخالفة متعددة في الكبرى كشيء
فضلا عن تقارب وضعف الاختلاف الشديد الذي يحصل بينهم فاذا كانوا مع هذه الحالة
اتفقوا على مسألة يبقى للبال مجال في كون ما اتفقوا به حقا وصوابا وانه عز وبينهم
اذا كان الحكم فيما يجب به البلوى وخصوصا اذا انضم الى ذلك جميع ما اشرنا اليه سابقا
بعد ما ينضم اليه ما سنذكره ثم فوله عليهم حتما بالجمع عليه بين اصحابنا فان الجمع عليه

ريبة اذ فيه تقييد واضح على حجية مجمع عليه الجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة عقلية ظاهرة
لا شرعية تعبدية حتى يقال العلة مخصوص بمحل الجمع عليه مضافا الى ان العلة المنصوصة
حجة كما هو الحق نعم يرد عليه انه مع التسليم ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فكيف
ان علة علم الريبة هي الاجماع مع ان الاجماع كاشف عن قول المعصوم فهو خبر فلا
يشترط ذكره بعد الحق العلم فتأمل ومثل ما مر في شأن المستضعفين من الاخبار المتعددة فانهم ان اختلفوا ايما اتفق عليه المسلمون يعمل مثل
ما مر في شأن الاخبار الكثيرة صوابط المأثورة من الائمة العلامية من ذكر كل عصر ما يليق بحال عصره
يحفظ الشرع ويحفظ الناس عن الضلال وغير ذلك من الاخبار الآتية والتي ان اتفقوا على حكم
ولم يظهر الامام فيه كان صالحا لكون خلافه الامام حجة ومن مرض الطاعة فراجعه
على الخاص فيما لم يعلم من الدين ضرورة وفي الزيادة الجامعة فراجعه اعلمهم وعدالة وبينهم
وايضا قد تم شرائع لهم ما مر فتأمل والاجماع في غاية الوضوح ولا يحتاج الى اثبات بل
غاية ما يحتمل العظائم الظاهر ان الخلاف الحادث بعد انعقاد الاجماع هل يشترط في حجية الاجماع عدمه فيها بالاجماع
لانهم يشترطون اليقينيات بالمرة وعلى الظنيات الكل الا ان الذكر يه للاجماع ما
الا الظنيات ومنقرضة وهو بعيد عن اليقينيات بحيث انهم لا يعتنون على يقينية حتى يدل
اعتنائهم على حجة فيها ولو كان ضعيفا الثاني المذكور ليلهم وعدمه فارجع تأمل
المذكر يه لا يكون في العصر حجة والاجماع المراد ذي بل يذكرون الاجماع النظري والاجماع

انها اشر

والعجائب التي استدلوا بها تكون نصرة في الدين الحق لهم فلذا ولا لاستدلال في ان الاجماع
التي استدلوا بها لم يصل الى حد البداهة وليس في الحكم الذي ذكر المنكر وقد علم معرفته
العوام مثلا اياها وعلم نافي التقليد بنا فيه ذلك مع انه قد عرف تحقق الحكم القطعي
الذي لم يصل الى حد البداهة وليس على حذو من الخبر المتواتر الذي لا شك فيه قطعية غير حجية
الاجماع ولو فرض وجود خبر متواتر قطعي الدلالة فانا نمنع ان بينهم وبين الفقهاء بالنصارى
فهم الحكم من الكتاب والحديث حتى اذا رددنا على بعضهم بانه لم يتفقه في مجاسة سؤر الحمار مثلا
السنور وانها انما معه انه لم يرد فيه خبر اصلا ولذا انفعل الماء القليل بما لم يسع حوبا وان
يتغير احد اوصافه بمجاسة لعدم الدليل على وجوب غسل الثوب مثلا اذا لاقى كلحم فاني الرد
ليس في لفظ البول لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فكيف يفهمه منه بل نفهم مجاسة الابوال
منه فضلا عن الامر والامر وجوب الغسل الذي فضلا عن مزيد ان لو لم يغسل لعوقب على العمر
مرة الاشارة اليه والجملة هو لا يفرق بين العلوم اللغوية لنا هي سبيل الاحكام الشرعية و
المعاني العربية بحسب اللغة والعرف في فهم الآية وفي الموضع الذي لم يتحقق فيه الاجماع لا
يتعدى في غير المعاني العربية مفادها شرعا وان قل من الغير ولو قلة احد ليتشاد ون بان لتشنيع
عليه الخروج عن النص والعدول بالقياس وفي موضع رفع الاجماع يتعدى بغير لفظ الامر فضلا الى
السماء بل والسموات التي لا تحصى كما عرفت من فهم المجاسة الشرعية للامر بغسل الثوب
مرة والا لا يكاد يحصى ما يحرم في الصلاة مما يعلم ويظن ويشك الى اللغة والعرف في الفاظ الحديث

موضوعان الحكم الشرعي فيهما ان اللغة والعرف حجة في نفس الحكم الشرعي ايضا ولا يفرقون
بين الفاعلين ولا يدرون ان الحكم الشرعي لا يعرف الا من الشارع ولا طريق الى معرفة الا يقول
الشارع او فعله او تقريره ولا يثبت شيء من ذلك الا من اللغة والحديث فاما الاجماع او لا
يعني الادلة الخمسة وهم الا يعرفون غير الامر والحديث ولا يدرون ما كان العرف واللغة ايش بابة
والاحاديث انهم يرجعون في الفاظ الحديث ايضا الى ما يحتمله اللغوي العرفي واللغوي لا يعرف
واما نقل الاحكام وموضوعاتها اذا كانت غيبية فهي توقيفية ايضا موقوفة على بيان
الشارع ووظيفة الغير معلوم ان المجاسة الشرعية من جملة نفس الحكم الشرعي لا انها من
الاحكام الوضعية الشرعية كالا يخفى وانا انا انهم يشكون في ابطال الاجماع بالشكوك
والمغالطات وهي واردة على القرآن ايضا من دون تفاوت في الصلاة وان كانت مجاسة في
مقابل البداهة كما صرح به المحقق الفطوني الاذكياء وفي موضع فلاحظ
وفي المغالطات والشكوك ما هو العلم الاجمالي بخلاف بعض ما نقدها الاسلام اق
محال العادة لكثرتهم وانتشارهم وفيدانا الاعرف الان بعنوان الجزاء جميع ما في
الاسلام من مذاهبهم وجب الصلوة الخمس وغير ذلك من الضروريات مع كثرتهم في اقطار
فاذا كان مع هذا الكثرت حصل العلم ووصل الى حد البداهة فضلا الوصول الى حد
بطلان تواتر فان مرجعه البداهة بعد رجوعهم والقطع على انه لا اقل من الكثرة مع
قد عرفت حصول العلم الا ترى انه لم يصل الى البداهة ومنها انه اذا كان الزرع ظاهرا فاني عالم

بل العادة ... الى الصحابة فعلى الاجماع انهم كانوا يأخذون الحكم عنه لامر الاجماع وان كان ما ذكرناه فلا يكون العلم
به وهذا ايضا جار في الائمة الذين يقولون بوجوب معرفة جميع ما سبق قرائهم في عصر الشارع كانوا يأخذون
الحكم عنه بلا شك بل نظهر من كلمات بعضهم ان كل واحد من الامة والشيعة كان يعرف الشارع و
يسمع الحكم منه شفاها وبيانا كل واحد واحد من الاحكام الشرعية التي يحتاج اليها وهذا كما ترى
مستبعد في الغاية بعيد عن الشارع وخصوصا انه كان يأتي احيانا ووقتا بعد وقت وامورا
لا يدوم ذكرها وانهم من صدر الاسلام كانوا يأخذون جميع احكامهم الى آخر بعد
المفارقة بلا واسطة بحيث يعرف كل واحد من الامة والشيعة جميع احكامها فاطلع وتتبع وتأمل
في العالم بل كانوا يأخذون ما كانوا يأخذون منه من الشارع اما بالقول فاما وبالقطع على
حسب ما بيناه وفهمنا الزمكم كل واحد واحد من الامة والشيعة يجوز ان يكون غافلا عن كثير
المجمع للامة من اصله وهذا شبهة في انكر حصول العلم من الخواص والاوحد المعروف في عصر
المفيد القطع وفي حصول امر مضروري الذين ايقع التنبيه عليها وعلى فسادها وان
الفشاء في الاجماع الظهر وهذا ان الشارع لو كان معلوما لشيعته يقول بحجة قاعي
صلبة لا الاجماع ولا كيف يكون الاطلاع على قول امام في شخص من الاشخاص
في الصدر الاول السؤال وجوابه معلوم مما سبق وبالجملة حصول العلم بقول الرئيس وامره
فرق الشيعة على حسب ما شاهدنا في زماننا عند اهل عصر الائمة عليهم السلام بقول امامهم
النساء والصبيان فانهم ايقنوا محكوم بخبرهم وبناء عقلاء على الامور البديهية واحكامها

ولا يقع

على ثلثة ...
اقسام بالاختلاف مع ان العلم الاجمالي بان جميع امة الرسول صلى الله عليه وآله مذهبهم كذا
لا مانع منه بل غير مرة يحصل العلم التفصيلي بقول الامام عليه السلام من جهاتهم ومن تعليم والد
في الاشياء الا في جميع الفقهاء على حصول العلم التفصيلي من الاجماع هذه الشبهة شبهة
من انكر حصول العلم بالاستدلال فانه قال الظهر الطرق حصول العلم الاول مع انه ينقض
للمصادرة والدور فانك ان لم تعلم ان الاشياء مثلا يحكم بكذا تعلم ان هذا حكم
جميع انك تعلم ان الاشياء من قبل الحيوان ولا تعلم الجسم وبالجملة شبهة المنكرين
الانفس شبهة السوفسطائية الناظرة على نفي حصول العلم مطلقا او في خاص منه
الخيمة للاشياء معروفة وكونها نفسها غير خفي على الطبع المتأمل بل غالبا حتى
من امثال هؤلاء في مقام ردهم على المخبرين بصانعنا هذه الشبهة يحيرهم كيف انهم
طبعهم خرج منها السوفسطائية وهذا ان الاجماع وقع الخلاف في حجيته وعرفت
حجيته فهم من نفي حجيته الكذا وحجة الكذا فهم من نفي حجية الكذا وبطل في حجية الاول
وبخبر بدليل اخر وطريقة اخر هكذا يكون شأن هذا المتنازع فيه حجة وفيه ان
الشيعة اتفقوا على حجية الاجماع واما اذا اتفق الامة او الشيعة يحيث يحصل العلم
بقول الشارع من اين يكون ذلك وبجملة الاقوال او كيف العلم وليه مطلوبا ومنشأ
حصول العلم ماذا وليس هذا موضع البحث لوضوح الحال مع النزاع العظيم عرفوا والشيعة في
مقام تزييف نفس الحجية وشرائط الحجية وعدم الحجية ولنقم العقد من اوله الى آخره

حجة قطعا نعم في حال ما دام
في الغيبة هو العلم بكون رأيه

خلافيات بل في كثير منه خلاف كثير وكذا بين الفقهاء المحدثين في الاحاديث والآيات فيلزم
ان لا يكون حجة بالمعنى الذي يطلبه الاصولي بل المقطوع به انما هو القدر المشترك في تحقق اصل العلم
فانكر ذلك الشبهة هو انا نجد من شيوخنا المتكلمين عبارات شتى شعرنا ونقع في نفوسنا انهم
يقولون بحجية هذه الشهرة في الدين ويكره الاخر فالشبهة طريقة في فهم مراد الدين ما نشاهد
وهذا ان الاجماع المدعى عليه واجد لذكرة هذه المخالفة من الفقهاء كلهم انه ليس باجماع
لم يجد احد ايضا كيف كان فهذه الشبهة في غاية الفخامة ووجه الاول اما ذكرناه لا
يكون الاتي الاجماع المنقول بخبر الواحد خاصة وكلامنا الذي فيه لانه ظني قطعا فحجيته
على المذكور والكلام فيه سيجي الثاني ان بناء الشبهة على الخلط والاشتباه عوام الشيعة بين
اجماع الشيخ واهل الاستبصار اجماعهم هو اتفاق الكل وحينئذ اتفاق الكل واما اجماعا فلا
فيرجع الى المخالف قطعا وفيه ما فيه على ما اخترناه من ان المشهور منا فلان المناط هو
حصول اليقين بقول المعصوم عليه السلام ولا يريد منه حصول القطع قهرا بل القرائن
يجمعونها انتهى كلامه اقول المنقول في فائدة حصول القطع حينئذ اولا عند عرضه حتى ان
بعض محققي المتاخرين اختيار
الاحاد مشاهد وعيانا وهذا لا يقتضي خروج القرائن عن المتواتر وفيه ما لا يخفى لان
يقال ان مفيد اولا يتاتى فيه تحقق القطع بل لا بد القرائن عن المتواتر قطعا وحصول
انما يكون الاتية التي تعارض خبر الواحد ليس من الله تعالى فاذا كان المتواتر غير

من القطعيات لا شتمانها وجوه مختلفة واعتبار مختلف وكذلك الحال في حصول العلم
الاجماع انقطاع مدة نظر المتواتر فلما ان يحصل العلم والحاصل عند الفقيه او ضعفه ان
واكثر من ذلك اذا كان هذا الشهرة بانفرادها يحصل القطع وهما سيئة على ما ذكرنا
انا نقطع بحجيتها الضياس وان ظاهر الجنيد بل وان شاركه غيره في المخالفة وكذا نقطع
بعدم
وجوب الجمعة وجوب الهلال شهر رمضان وان خالف اربعة فصاعدا وكذا نقطع بكون شهر رمضان بالحال
وان خالف العدد وفي بلوغ غاية المبالغة وافقه غيره الغير ذلك من احكام كثيرة لا يخفى تظهر على
من تتبعها ولهذا على ما اختاره واما على ما اخترناه فان حرج للعلوم النسبية عن حد
قطعا وان تولد منه كثرة لا يخفى على من الجامع على ليله وقوله مع ان المخالف عما يكون متفقا
على الاجماع او ظنا غير ظاهر اذا على تحقق الاجماع او غير معتقد جاز فهان الاجماع ربما لا يفيد القطع
ببعض الاصوليين في اعصارنا وفي كثير من الفقهاء يقطعون بعضهم لا يقطعون
لسبب علم او ظن او عروض شبهة بل ربما كان كثير منهم لا يقطعون واذا انكر الشاذ من العامة
حجية شيء وحصل لهم الاجماع المنقول كيف يفيد القطع ولذا ترى العلماء والفضلاء العلم في
كثير من المواضع مع قليل عدد انكر الاعرف فنا قول الثالث ان اريد من حصول القطع من
الاجماع المنقول فيه انه لم يدع احد حصول القطع منه كما مرنا وان اريد شانه لم يحصل
لاحد فيه القطع البتة فغلط واضح اذ لا مانع من حصول القطع له اذ عدم الحصول لنا لا يستلزم
عدم الحصول له بالبديهة بل الظاهر حصول بل المجزوم به كذلك لانهم لا يكذبون جزما ولا يشك

الاحكام الشرعية غالبا الا وهم ما عرض لذكر المستند وان كان هو خبر الواحد المتعرض
لذكر المستند قليل مثل الشيخ في بعض كتبه والعلامة كذلك وبعض من تأخر
عنهم بعض من تعرض لبعض المستند والمتعرض لذكر الاجماع وهم الناقلون نعم بعض
الاجماع تعرض لبعض المتعرضين للمستند ولعل الوجه احد ما ذكرناه وغير ذلك كان
المستند الذي هو الاية او الخبر او الاستصحاب او غيرها مما تعرض بعضها في بعض
المقامات
بعض ما يتعرض للكل في كل مقام وبعض خرصهم تعرض لبعض خرص كذلك وبظهر من القرائن انهم كانوا
يعرفون ولا يذكرون ثم اذا كان الظنيات كذلك فالظنيات بالقطعيات وسيأتي
ضرورة واجماعيا لعرفة الفقهاء اذا عرفت هذا ظهر لك ان عرف الشيعة خبر الواحد قائلا بحجيته
هذا الاجماع الاتي ادعاه لهم على ذلك ان خرج لهم الامامية اجمع الامة فالامامية على كذا
لدخوله عليه السلام في المعصوم عن قال كذا وفعل كذا او قرره لان قائل هذا القول صريح بان
مراده كذا واصطلاح كذا وهو مجاز لا تقية فاذا اخبر بذلك الخلاف وجب التوقف فيه لعلمنا
بحجيته بحجية خبر الواحد كلامنا في الحقيقة خبر واحد وهو معلوم انا على حجية خبر الواحد القطعية عرفت سابقا
ان اصل الاجماع والقطعية ومنشأهما الذي لا يقول للصادر عن المعصوم والدليل عليه
او الائمة عليهم السلام صريحا او ما هو كالصريح والاصل والمنشأ الاقوى الكثيرة الصادر بل عليه
تماما الا قول الصادرة بل عن الكثيرة غاية ما ذكر ان الدليل الذي هو الاصل والمنشأ هو العقل
المقرر على فرض ان يكون ناشئا وغايته الحكم في الزمان مقررا على الشيعة

على الاخطاء الحاصلة للمتأخرين من الشيخ في الاسناد والمتصلات بهم ما كانوا يفتقرون على الاحاديث
القطعية كما كانوا يفتقرون باحوال الاحاد ويضبطون في كتبهم ويحتجون على الصحيح والضعيف الى
غير ذلك مما نحن بنيه عليه الحقة وان كل واحد واحد من الشيعة ما كانوا يعلمون بحصول اليقين
في الحين في كل عصر ومصر بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة بل كانوا يعملون بالظني ايضا
حتى بالجواز وما ذكر ظهر الجواب عن الاخيرين فتأمل وجاء بالحجة بكون الاجماع
المنقول بخبر الواحد لا يقتضي كون المجمع حجة بحيث يورد عليه مثل ما ورد الا ترى ان كل
كون خبر الواحد حجة لا يقتضي كون المجمع حجة بحيث يورد عليه مثل ما ورد الا ترى ان الاوامر
للوجوب ثم كون المجمع حجة لا يقتضي كون المجمع حجة بل لا بد للمجتهد من نظر اخر
في الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو الذي نقله واحد او اثنين عن الفقهاء او لم يصل الينا نقل
ولا يكون محفوفا بالقرينة القطع لا يتأتى ادعاء الاجماع بحيث لا يطلع عليه الاحاد منهم
وانا اطلع الجميع فلم ينقلوا الا نقل البعض بحيث ورد انه لا يلزم ان يكون كل اجماع مفيدا
للقطع لجواز ان يقع اتفاق مثل الرواية ومشايخنا المتأخرون ما ذكروا لهم الا فقد وجدوا
الشرع كالاقدمين منه وانما نقوله ضمنا ان يقع في المستند وسيأتي بيانه
القطعية اجماعية انما مع انه يمكن ان يدعى ان اجماعيا عند الباقين والصدوق في
واعلم ان من ذكر ان الاجماعي انما يكون اجماعيا عندهم انه يعرف غيرهم ايضا واما فيما

او الامة او الشيعة عليه كما عرفت بل يرجع الحكم الى كل كاشف اذا ظهر الاتفاق والمستند هو
نفس الخبر لما بين جهة يتوقف فهم الخبر بها بعد ما يكون فيه اشارة او رمز في تاريخ ان مجهول
الناقل او الخبر ضعيف او خبر الرواية او تحصيل الظن من جهة اخرى والعبرة بكون الخبر من
المعصوم عليه السلام وكونه عنه في المقامين واذا كان كذلك فقد تبين ان الوجه الثالث يكون
الاجماع مستندا كما عن المفيد ليس بتام فتحصل مما ذكرنا ان الظن في الاجماع المنقول
في المنكر لحجية خبر الاحاد والعموم يقتضي عدم جواز التعويل على الظن والظنون
خرج خبر الواحد بالدليل الاجماع والسيرة والاجماع وهذا الاجماع انما يظهر لنا
اصحاب المعصومين عليهم السلام كانوا يعملون بخبر الواحد في ادلة حجية خبر الواحد مع ان
كثيرا من فقهائنا المتقدمين حرموا العمل به وعدم الحجية بل بعض منهم ادعى
كونه ضروريا من مذهب الشيعة الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه من مناقشة فاضل
الثاني في القطع بالاجماع المذكور بل حصل لنا بدلة الى احاديث اصحاب المعصومين
عليهم السلام انهم انما كانوا يعملون بخبر الواحد الذي حصل القطع
بتقرير المعصوم عليه السلام في احاديثهم واحدا بعد واحد فاذا ضم ذلك كانوا يعرفونه معرفة
وكانوا يعلمون كيف يتكلمون عن الائمة عليهم السلام وكيف يفتون وكانوا يعلمون
ان الائمة عليهم السلام كانوا يعملون بخبر الواحد في احاديثنا كثيرة لا تعرفهم
كما انهم يعرفون بالنظر في القياس الذي فيه رأيهم ومعرفتهم ومع ذلك فانوا احاديثنا

الفهم

الفهم جماعة فرقا بينها الا يرضى كل واحد منهم باحاديث الآخر ويصحح ما صححه الآخر بل
وكثيرا ما يفتح احاديث صححه الآخر ويذهب الى الوضع في بعضها وايضا كانوا يروون من رواية
موضع الحاجة اثبتها الآخر فذلك احاد ذكرناه في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار هذا
بالنسبة الى السند واما بالنسبة الى المتن فلا احاد ايضا فقطعت بعضها عن بعض لانها
كانت متصلة في الاصل غالبا وبالتقطيع تفاوت الحال كما وجدنا وايضا
كثيرا ما تسمع التصحيف والتحريف والسقط والزيادة والتقديم والتاخير واختلاف النسخ
وغير ذلك وحصل بها انتقالات كثيرة من نسخة الى نسخة الى غير ذلك مما لا يحصى
فخرج اصطلاح منا المعصوم عليه السلام بما نصب القرائن الحالية والمقالية ملخص بما كان
بعض القرائن لا اصالة وهو ذلك فخرج اصالة العدم والبقاء والتغيير والظن
اللفوية مثل الاعتماد على الظاهر وغير ذلك واما في التعارض فلا احاد ايضا
صعارضة او معارضة للقرآن او الاجماع او الاستصحاب او العقل ودفع غير
بالجمع او الترجيح بالنص الخاص عليه اية او حديث او اجماع قطعي او دليل العقل القطعي
حكم الامام عليه السلام وهو في الترجيح في غاية التعارض فلا يمكن عليه وجه يعتمد
الا اية او حديث او اجماع قطعي او قطعي او دليل العقل القطعي فضلا عن الظني
يعالج به المتعارض فما كان لنا مع ان معرفة الاعلمية واما انها الى اين كون فيظن
فليل من المواضع وكذا النسخة الذي كاشفة وان الصلوات بحيث يصير ترجيحا للرواية

جميع الفقهاء وكان خطأ يجب على الامام عليه السلام ان يظهر سره الحق بنفسه او بسفيره ان يدع
عليه دليل على فلان صح ان يكون عدم التفية او مصلحة وهو ان الشيخ رحمه الله لا يمكنه ان يقول
على الامام عليه السلام ان تقرر في نفسه ان على كل حديث يدل على خلاف ما اجمعوا عليه او يحتمل
ان يدل عليه تقية لانه قد ظهر لهم بين ما تقرر في نفسه ما يقرب من خلاف كثيرة
لم يظهر الامام ولم يبين فيها الحق فظهر للشيخ ان طريقه على الامام هو ما ذكره من ان الامام
مقهور في ذلك بالتقية خلاف ذلك في آخر الدرة فانه لا يتأتى من الامام ٢٤
في ذلك تقرير الاوقات فيجب اخراج الى ما يتأتى من الاجماع فيعمل باجماعهم ان في المعصوم
انتهى ظهر من كلامه هذا ما ذكره ايضا ان طريقة في الاجماع طريقة المشهور فهم يظهر من كلامه
في موضع اخر انه حصل العلم بما ذكره هذا السيد فيما لو كان اذا اتفق جميع الفقهاء حصل
العلم بحكم المتفق عليه فيما لو لم يكن مما ذكره شاهد ذكره ما ذكره من حال المشهور انهم متى حال
محرما اتفاقا فانه يحصل العلم ولم يتبرأ ما ذكره من ذلك فاذا كان الشيخ اتفق الفقهاء كلهم
لكم كونه اجماعا على طريقة المشهور ولا فرق ذكره الشيخ واعتقاده ان العلم يحصل
اشرح ايضا على ان ما ذكره الشيخ من تحصيله وفي الاجماع المتوافق الدالة على ان الزمان الذي
عرف فيه اجماع الناس وهو زمان اضلال المضلين بل على الحاجي الى الغيبة بل
ضرورة من تأمل في ذلك بفهم وبعد العامة مشهور معروف واستدلالهم بما هم
والتقية في كونهم كالامامية ظاهر مع انه لا نزاع في كون تقرير الامام حجة فاذا كان تقرير

بالجملة انظر الاخبار فيما في غاية الكثرة الا شرط الا كثرة منها في رسالة الاجتهاد والاخبار
ولم يتحقق ذلك الا عند الاقلة لا نقل احاديث اصحاب المعصومين عليهم السلام جلا بل وكلا على انه يكفي
علم معلومية التحقق ولا يمكن التمسك لعدم النقل بالاصل لانه رفع الاصل في
مقابل ظهر من اجماعهم انهم قائلون بحجية احاديثنا فضلا عن حصول القطع بتقريرهم بل تتبع
احوالهم ربما يكشف عن انهم كانوا يعتمدون الاحاديث اختلافا واضطراب النقلة
ان يثبت على ان الظن الذي هو حجة هو دليل على حجية اية او حديث او اجماع
بالنحو الذي اعتبرنا فكيف يخرج احاد بتتبع الحجية بل وجدنا بعض الاصحاب في
كثير من الابواب الفقهية يظهر من تأمل مما وان يثبت على ان اية كذا تفيد ظنا فاعمل
وليل حجية خبر الواحد فنقول حجية الاجماع المنقول اذا كان يثبت على ان العلم يحصل في
والطريق معتبر في الظن ولا نرجح الظن بل نرجع بالظن الحاصل من الاجماع في
رفع اليد عن هذا الدليل وادعاء ان كل ظن يعتبر على انا نقول اية او حديث او اجماع وعلى
لا نحلو عن المجازفة مع ان الاستدلال بالاية والحديث ايضا كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل
لا يخفى والفرق بان ذلك يوجب حجية القياس فاسد قطعا القطع بمنع العمل به بل من
ضرورة المذهب بل الرجحان والاستحباب الذي صنع عنه بل ومثل التجويز والرجحان
ذلك لا نقل محاصر مخالف لطريقة المسلمين والغرض هذا واعلم انه تأمل فيما ذكرنا في الاجماع الذي
نقله الشيخ ره واعتمد به يظهر ان الشيخ ره يعتقد حجية الاجماع بوجه فاسد وهو انه اذا اتفق

بالنسبة الى الفعل يختص باحد وكيف لا يكون حجة بالنسبة الى الجميع الا ترى ان الشيخ قد صرح
بما مر م ما مر فيفتي بقول الفرع مستندا الى الاجماع الذي ذكره الشيخ وعلى هذا فيكفي
ان يكون علم الامام المعصوم بالمصلحة او ثقته او غير ذلك مما ذكره لعلة على ما ذكره العلامة
في الوجه الثاني الذي طعن عليهم في توهم بان الزمان لا يخلو من حجة وفي اسناد الامام الى ذلك
فتلخص الحقيقة هذا الايراد ان تقدم سيأتي من مذهب الشيخ قول الزمان لا يخلو عن الحجة وهو صحيح
من مذهب العلامة لا انها تقتصر باجماع الشيخة والطائفة فيسقط بما قدمنا سيأتي كون
الفقير حجة ثم على تقدير ان نقول انه لم يعلم الامام عليه السلام المخالف وحده المصلحة فلا يجب
بما اتفقوا عليه وان كان حجة للمصلحة بمقتضى دلالة الشيخ رحمه الامامية وهم متفقون كون
الفقير حجة ثم ذلك فلا يلزم كونه حكم الله تعالى في نفس الامر الا ترى ان تقرير المصلحة
فيظهر خلافه حكم الله تعالى فيختلف بحسب المصالح فتارة يراعي الشيعة لعلمه عليه السلام
غاية الاظهار للحق على السنة وحزبهم والطاعن السديد فيحكم بحكمهم وتارة بغيرهم
مما لا يعرف فاي شيء بعد ذلك يسع له الا وجب التقية فيها الشيعة بما يحرم دائما كان
التقية ترخيص لهم في حكم للمصلحة وقد مر ضعف على انا نقول البدل يحكم بان محل الفضائل
اظهارها ولو بعنوان التقية لعلمه عليه السلام بالمصلحة وقد ذكرنا سابقا سيما مع علمه بالاضرار
والمفاسد المترتبة على الاظهار فتفاسد قطعا الا ترى ان عدم الاعمال بالتقية يفضي قطعا
الذي كلفوا الشيعة على اظهاره مضافا الى ان اعتبار الظن في الجزء لا قائل به ولا يكفي ارتضاه

ضعفه لان الوهم ضعيف اذا عارضه الظن الخصوص الحجية الا فيما وقع الخلاف فيه
بينهم مضافا الى انه لو سلم الحصر في الظنون فقد عرفت الكلام فيه وبطلان
الاولوية المجيبة بان الاشتغال قد حصل بالاحد الجامع للجميع لا يحكم بحكم الامر حجة مستندة له
ومستند المنقوض عليهم فيما عرفت بنهي الفقهاء عن الفتوى فلعله لا يفيد وجوب الرجوع الى احد
منهم فلا يتم ما ذكروه والمخالفون يعينون الفقهاء لكونه ظاهرا والمقصر مثل
فقهاء الشيعة ما سئل فيما بعد استفراغ وسعه يكون الامام راضيا بالرجوع اليه اجتزاء
بالقياس الى نفسه ومجلديه لا بالقياس الى من ذكر اليه اجتهاده الى خلافه الحاصل في الفقه
فيه ايضا لم يجز بعد ذلك فيه ولم يكن حجة لغيره ايضا بمثله المتفق عليه فليس ضيق علم
اصلا ولو سلم غير الرضا به مطلقا يكون الحكم كذلك الا ان نعلم الامام احلوا وحرموا
فتأمل على انا نقول لما يسع الذين يكون حجة ايضا وجب في الاولوية ايضا وان يعلم الامام
كلام الشيخ وهو ان الاجماع على الامام رضاهم وعلى تقدير الظن فعلمه غير مكلف منه ولا يحصل
العلم بعلمه فلا تحجر اظهار الدليل وقد عرفت الدليل يسع الا ان يكون دليلا لا يجمع
جميع الخلق بل على خلافه بل صرحوا وقد الذي اتفق الفقهاء على خلافه لا يسع
يكون دليلا البتة كما عرفت

فقد ظهر مما ذكرنا طريقة الاجماع قلت الاولى ما ذهب اليه
الشيخ ره وقد عرفت انا في ان لرجع الجميع فيه وهو العلم بقول المعصوم عليه السلام
والعلم الاجمالي بان جميع فتاوى الامة او الشيعة اذا قيل او امارة الاقوال الثالث ما ذهب اليه اعظم

المحققين من ان العلم حاصل من اتفاق الكل بان ذلك من رئيسهم والمتفق عليه المحققين فلما قال
هذه الثلاثة على ذلك والمخالف كلام الشيخ الثالث فيوصل الى العلم بقول المعصوم اولا به الوات
الثالث اسهل وعلى الطريقة الثانية لا يمكن تحقق الاجماع مع عدم علم ظهور مخالف الثاني
اذ كما يمكن تحقق العلم بان جزء من المخالف وافقنا على الطريقة الثانية لا يمكن ان يحصل
القطع لاحتمال ان يكون الامام عليه السلام داخلا فيهم بل ظاهر كما في النقدين
اجماعا بالصورة اذ على تقدير الخروج لا يكون اتفاقهم حجة البتة لان الحجة قول الامام لا غير
الا ان في قولهم اتفاقهم يحصل العلم بان ذلك من رئيسهم ويوجب الى الثالث شك في تقدير الاول
يكون الحجة قول المعصوم بعينه واتفاق الكل اعم يكون بعضا منه فلم يحصل العلم التفصيلي حاصل
بمقالة القطع حصل بقول الامام ابتداء لانه لا يحصل من العلم الاجمالي والذي ظهر الى الفرق
الذي لا يضر الطريقة الثانية لا يحقق العلم الاجمالي والطريقة الثالثة ايضا
اذ كما العلم باتيان واحد الاثنين كما اشتغال ذمة كما اتيان الصلاة مع فرض عدم اتيان الصلاة
الاخرى في بعض المقامات غير مضر بالنسبة الاخرى فكذا الخبر الذي نحن فيه يحمل كونه الامام
فعدم العلم لا يحقق عندنا في هذا الاخير الطريقة الثانية قطعا والثالث
الفرق الذي لبعض المحققين بين ما نحن فيه وبين الاجماع المصطلح في الاجماع المصطلح
موافقة القول المتحقق على هذا لا يستلزم خطأ شخصه بل لا يكون قول امام معصوم
الاجماع في زمان الغيبة لان اتفاقا غير موقوف على قول الامام المعصوم بل على عدم القول

المجمعين

على شيء فلم يقرره من الجماعة المعصية عليهم السلام ان قول كل منهم حجة حيثما وجد ميتا وحيا وبعد الاتفاق لم
يخل الخاصة في فترتهم الاجماع الحاصل بدليل الحافظ به لما مر فخرج هذا الصورة في
مع انها العمدة في هذا الباب وانما يحصل الاطلاع عندنا على موافقة قولهم لقول الائمة عليهم السلام
بالقرائن مثل الاتفاق المعلوم والنقل الذي على ما اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على قولهم
عندهم من قولهم في العدة وفي الانتصار الجزم باتفاقنا سابقا ثم قال ولما اطلعنا على اتفاقهم
فيما لم يعلم اتفاقهم لانا نعلم انهم ومن خالفهم لا يمنعون من تحقق الاجماع في زمن الغيبة على
الطريقة الثانية وعلى الطريقة الثالثة نعلم ظاهرا وظن ما يعلم من حول التعبير عن
عليه السلام اذا فتامل

في اجماع المركب وهو على الطريقة التي نسبت الى الشيخ قال ظهر

الكلام فيه وعلى الطريقة الثانية فحاصله يحصل العلم الاجمالي بان قول الامام عليه السلام او ايراد دليل معتبر
وعلى الطريقة الثالثة ان علم ان احدهما اعتمد عليه الباقي قطعا وان لم يعلم كما هو الغالب
مما نحن فيه لعدم تعرضهم في مسئلة الا القليل وهذا ايضا في الغالب كثرة غاية الكثرة فالاصح الوقوف
غاية الوضوح كالاجماع البسيط على الاشتمال في المجتهد كالاشتمال في البسيط وضح بطلان القول
بالفصل وعلم قول ثالث في باب الخبر المجتهد هل الذي يعمل به الحكم من الدليل او
فهم الدليل فالحكم حاصل بالفتوى في الدليل وعدم فرض جهة يعرف ان فهمهم اصل وما تعارض
الفاضل فيقف الاصل على الامور المجتهد وعدم الكثرة بحيث في ذهنه غاية الرجوع كما انه يحصل
في بعض ذهنه الكثرة من الرجوع بالتظافر والتسامع ثم يرجع بعد الا في الحديث والواقعة

في قولين

وان كان الفقهاء على الفتوى بين قولين مثلا بان حكم فرقة منهم بحسن شيء
مثلا وفرقة بالجواز احد الشقين فالاشهر والاوفق بالاصول والقواعد
باجماع الامة الاخذ بقول الفرقة الناجية وهل التفصيل ويجب الاخذ بقول
من يفيد فعل الشيء على الاطلاق في تحقق الاجماع المركب
ام يفيد فعل الشيء على الاطلاق في تحقق الاجماع المركب
وحال الاول عن القولين حال القولين
في جميع ما ذكرت والله تعالى اعلم
بحقائق الاحكام
تمت

وبهذا يعلم ان لا يفهم من الآية والحديث كما ذكر شيخنا في نصه سابقا ونفهم كذلك
ذلك وذلك بتحصيل الدليل وفهم فرقة الفقهاء وهي فرقة عكس الحجة فيفهم من لفظ الاشرس
التام وان لفظ الصيد الذي كما ذكرنا يفهم من غير الحجة لا يفهم الفقهاء الدليل ولا
ان هو بالعكس وانه في الحقيقة مقلد الفقهاء حيث لا يتيسر له ذلك ومع ذلك يطعن عليهم بانهم جاهلوا الدليل
اذ يعلم الآية والحديث وانه لا يجوز الخروج عن قولهم فاذا اعترضت عليهم بان لفظ الصيد لا
يدل على الوحش والبري فقط ولا تضاد ولا التزام مما يقولون اهل العرف يفهمون ولا
يميزون بين الحكم الشرعي والدليل اللغوي والعرفي ولا يدرون ان العرف واللغة لا مدخل لهما في الاحكام
الشرعية الا من حيث الشرح والدليل عندكم صحف في الآية والحديث شرح آية وشرح حديث
فهو انهم وصفوا اللفظ الم يكن يحمل على قول العرف في اللغة اية او حديثا ومرجعا يرجعون ان
الراوي كما فهم كذا وفهمه حجة ولا يتأملون ما لم يرد اية والحديث شاذ الراوي كما لا يعلم ان
فاذا لم يكن دليل الحرام يكون ما ادعوه الاجماع بالعدم مع ذلك الكلام في فهم الراوي فانه
وفهم اللغة وكيف فهم ولفظ لم يكن له حقيقة ولا فهم هو او عليه فهو من اين علم ان
كما تصدر الملابسة لم يفهم الحكم وانما هو نشأ الله الحكم العصمة عن الخطأ والغفلة اذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا وقع اجماع مركب فلا يجوز الخروج عنه قطعا بان يقول فصيل
ينفعل العذرة دون البعرة او دون روث الحمار وانما لم يتحقق اجماع مركب

آب در توی کاسه کرده در زیان را کوبیده در توی او کرده و بگذارد که قدری
شیره بآب دهد و بعد از آن سه مثقال قند یا شکر در توی آن
آب حل کند و بعد از ان ان مجرا را حل کند در توی آن و بعد از آن
در توی آستری آن را صاف کند و بسر بکشد که نافع است
و کتیرا و زنجبیل را کوبیده و ممزوج نموده در موضعی که وجع دارد
به بنا که ساکن می نماید وجع را ان شاء الله تعالی
فی لیلة الاحد الثامن عشر من شهر المرحوم ۱۱۸۳

در وقوف علامه اکمل
نظام قوی بی کلیل